الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليـم العالي والبحـث العلـمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة

الرقابة على ميزانية البلدية

– بالتركيز على الرقابة المالية –

دراسة حالة ميزانية بلدية قمار – ولاية الوادي–

تحت إشراف الدكتور:

زكرياء دمدوم

إعداد الطالبات:

– يمينة نويوة

– عتيقة حوقة

– مفيدة بن عون

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/05/31

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

د. عمار مصطفاوي	أستاذ محاضر "ب" بجامعة حمه لخضر بالوادي	رئيسا
د. زكرياء دمدوم	أستاذ محاضر "أ" بجامعة حمه لخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
أ. يحي لخضر	أستاذ مساعد "أ" بجامعة حمه لخضر بالوادي	مشرفا مساعدا
أ. كمال ديدة	أستاذ مساعد "أ" بجامعة حمه لخضر بالوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ٦٧﴾

الفرقان الآية67

الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى روح أبي رحمه الله و اسكنها الله فسيح جناته

إلى شمعة تنير دربي أمي حفظها الله

إلى أختي الغالية و إخوتي الأعزاء و أبنائهم و زوجاتهم

إلى كل أساتذتي الأكارم

إلى صديقاتي في هذا العمل

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة

يمينة

اهداء

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الصعب سهلا.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي رحمه الله، والذي كان لي يد العون في طلب العلم.

وإلى الوالدة أطال الله في عمرها والتي كانت لي العين الحريصة في مسيرة الحياة ليلا نهارا.

والى شريكي في الحياة الزوج الغالي.

وإلى إخوتي وأخواتي والى كل عائلتي صغيرا وكبيرا.

- إلى أغلى ما في الوجود ابني الصغير محمد اسلام وابنتي رحاب حفظهما الله ورعاهما.

عتيقة

الإهداء

اهدي ثمرة هذا العمل إلى روح الوالدين و إلى روح أخي الله يرحمهم

إلى قدوتي في الحياة إخوتي و أخواتي مع أبنائهم و أزواجهم و زوجاتهم

إلى شريك حياتي و بناتي و ابني

إلى جميع الأهل و الأصدقاء و الصديقات خاصة يمينة و عتيقة على المجهودات المبذولة

شكرا

مفيدة

شكر وعرفان

تتقدم بخالص شكرنا وعرفاننا وامتناننا للأستاذ الدكتور الفاضل زكرياء دمدوم الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته القيمة، كما لا ننسى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل وعلى رأسهم الزملاء بالرقابة المالية لدى بلدية قمار و السيد بوجلخة اسماعيل ببلدية قمار وكل من تعاون معنا لدى أمين خزينة بلدية قمار على تعاونهم فترة إعداد هذا العمل فلهم منا خالص الشكر والعرفان.

الملخص:

تعالج الدراسة واقع الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام، وبالأخص الرقابة على النفقة العمومية من قبل أجهزة الرقابة القبلية أو ما اصطلح عليها بالرقابة الوقائية، وهذا للدور المهم الذي تقوم به في معالجة النفقة العمومية قبل صرفها. أما الرقابة البعدية فهي رقابة علاجية وتتم بعد تنفيذ الميزانية، وتقوم على أساس مدى تطبيق البلديات للقوانين والمراسيم في الالتزام بالنفقة وتحصيل الإيراد.

و بهدف معالجة الإشكالية تطرقنا في الجانب النظري إلى آليات الرقابة القبلية والبعدية بمختلف أجهزتها وهيئاتها وفي الجانب التطبيقي أسقطنا نماذج عملية على مستوى ميزانية بلدية قمار تبرز آلية كل جهاز أو هيئة واقعيا على الميزانية، ولإثراء الموضوع تطرقنا إلى معوقات تحول دون تفعيل الرقابة القبلية والبعدية وبالأخص أجهزة الرقابة المالية ، وهذا بغية وصول أجهزة الرقابة المالية في الجزائر إلى تطبيق المعايير التي تدعو إليه المنظمات INTOSAI وARBOSAI وأهمها رقابة الأداء والاستقلالية من اجل فعالية العمل الرقابي وكذلك إعطاء مكانه خاصة للرقابة الداخلية خاصة على مستوى البلديات .

résume

This research deals with the reality of pre-audit and post-audit over the municipal budget and how it can be activated to preserve public funds, particularly, the supervision of public expenditure by the pre-audit bodies or what is called the preventive control (audit) and this role is important in the treatment of public expenditure before disbursement. Concerning the post-audit which is a curative (corrective) control that is carried out after the implementation of the budget. It is based on the extent of the implementation of the laws and the decrees by the municipalities and their commitment to maintenance and collection of revenue.

In order to deal with the issue, in the theoretical aspect, we discussed the mechanisms of pre and post-audit in all its bodies. In the practical side, we dropped practical models at the budget of the municipality of Guémar, realistically highlighting the mechanism of each body or entity on the budget. To enrich the subject, we dealt with obstacles that prevent the activation of the pre-audit and the post-audit, especially the financial control bodies. This is in order for the financial control bodies in Algeria to reach the standards that the organizations ARBOSAI and INTOSAI call for. The most important of these is the control of the performance and the independence for the effectiveness of the supervisory(control) work and also to give special place to internal control, especially at the municipal level.

الفهـــــــرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص الدراسة	
فهرس الملاحق	
المقدمة	أ-ز
الفصل الأول : آليات الرقابة القبلية و البعدية على ميزانية البلدية	
تمهيد الفصل	02
المبـحث الأول : مالية البلدية	03
المطـلب الأول : القوائم المالية للبلدية	03
الفرع الأول : تعريف ميزانية البلدية و خصائصها	03
الفرع الثاني : مبادئ ميزانية البلدية	04
الفرع الثالث : أنواع القوائم المالية للبلدية و محتواها	05
المطـلب الثاني : مراحل تنفيذ ميزانية البلدية	07
الفرع الأول : مرحلة إعداد ميزانية البلدية	07
الفرع الثاني : مرحلة التصويت و الاعتماد على ميزانية البلدية	08
الفرع الثالث : مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية	08
المطلب الثالث : مدخل إلى المحاسبة العمومية و معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام	09
الفرع الأول : مفهوم المحاسبة العمومية	09
الفرع الثاني : مفهوم معايير المحاسبة العمومية في القطاع العام	09
الفرع الثالث : دور و أهمية معايير المحاسبة العمومية في القطاع العام.....	10
المبحث الثاني : الرقابة القبلية على ميزانية البلدية	12
المطلب الأول : رقابة المراقب المالي	13
الفرع الأول : تعريف المراقب المالي و مهامه	13
الفرع الثاني : نتائج رقابة المراقب المالي	14
الفرع الثالث : دور و مسؤولية المراقب المالي و تقدير رقابته	15
المطلب الثاني : رقابة المحاسب العمومي	17
الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي و مجالات رقابته	17
الفرع الثاني : نتائج رقابة المحاسب العمومي	18
الفرع الثالث : مسؤولية المحاسب العمومي	20
المطلب الثالث : رقابة مختلف الهيئات	21
الفرع الأول : رقابة المجلس الشعبي البلدي.....	21
الفرع الثاني : رقابة اللجنة الصفقات البلدية	22

الفرع الثالث : الرقابة الوصائية على البلدية	24
المبحث الثالث : الرقابة البعدية على ميزانية البلدية	26
المطلب الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية	26
الفرع الأول : نشأة المفتشية العامة للمالية و مجالات اختصاصاتها	26
الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية	26
الفرع الثالث : نتائج اعمال المفتشية العامة للمالية و تقدير رقابتها	26
المطلب الثاني : رقابة مجلس المحاسبة	27
الفرع الأول : نشأة مجلس المحاسبة و مجال اختصاصه	28
الفرع الثاني : الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة	29
الفرع الثالث : النتائج الادارية لعمل مجلس المحاسبة و تقدير رقابته	29
المطلب الثالث : الرقابة القضائية	31
الفرع الأول : الاساس القنوني لخضوع البلدية للرقابة القضائية	31
الفرع الثاني : وسائل تحريك الرقابة القضائية	32
الفرع الثالث : تقدير الرقابة القضائية	32
خلاصة الفصل.....	33
الفصل الثاني : بالتركيز على الرقابة المالية دراسة حالة ميزانية بلدية قمار – ولاية الوادي –	
تمهيد الفصل	35
المبحث الأول : تقديم عام لبلدية قمار	36
المطلب الأول : تعريف بلدية قمار	36
الفرع الأول : موقع بلدية قمار	36
الفرع الثاني : خصائص البلدية	36
المطلب الثاني : تشكيل المجلس الشعبي البلدي و تحليل الهيكل التنظيمي للبلدية.....	37
الفرع الأول : التشكيلة الحزبية للمجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار	37
الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبلدية قمار	38
المبحث الثاني : إجراءات الرقابة القبلية على ميزانية البلدية	40
المطلب الأول : نماذج عملية حول رقابة المراقب المالي على نفقات التسيير	40
الفرع الأول : الرقابة على تسيير الموارد البشرية	41
الفرع الثاني : الرقابة على نظام التعويضات	43
الفرع الثالث : الرقابة نفقات تسيير المصالح	44
المطلب الثاني : نماذج عملية حول رقابة المراقب المالي على نفقات التجهيز	47
الفرع الأول : برامج و مخططات نفقات التجهيز	47
الفرع الثاني : نموذج حول برنامج قطاعي غير ممركز	48
الفرع الثالث : نموذج حول مخططات التنمية للبلدية	49
المطلب الثالث : نماذج عملية حول رقابة المحاسب العمومي واللجنة الصفقات البلدية	55
الفرع الأول : نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي في تحصيل إيراد	56
الفرع الثاني : نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي لصفقة أشغال	57
الفرع الثالث : رقابة لجنة الصفقات العمومية لصفقة تسوية	61

المبحث الثالث : إجراءات رقابة مجلس المحاسبة و معوقات تتعلق بالبلدية و أجهزة الرقابة	62
المطلب الأول : طرق ممارسة الرقابة البعدية من طرف مجلس المحاسبة	62
الفرع الأول : تقديم حالة تطبيقية حول سير الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب	62
الفرع الثاني : تقديم حالة تطبيقية حول نوعية الخدمة المقدمة للمنتفعين (السكان)	65
المطلب الثاني : معوقات تتعلق بالبلدية	66
الفرع الأول : معوقات تتعلق بالنظام المالي و المحاسبي	66
الفرع الثاني : معوقات تتعلق بالمورد البشري	67
الفرع الثالث: معوقات تتعلق بالجانب التنظيمي والقانوني.....	67
المطلب الثالث : معوقات تتعلق بأجهزة الرقابة المالية و مدى مشاركة المجتمع المدني و ضعف القضاء	68
الفرع الأول : معوقات تتعلق باجهزة الرقابة المالية	68
الفرع الثاني : مدى مشاركة المجتمع المدني و ضعف القضاء	69
خلاصة الفصل	70
الخاتمة.....	72
قائمة المراجع.....	77
الملاحق.....	

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	يتضمن الصنف رقم 09 المحاسبة التحليلية	06
02	يوضح حسابات النفقات و الإيرادات	07
03	معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام	11
04	الأمر بمهمة	45
05	تكاليف المهمة	46
06	طريقة حساب التعويضات	46
07	بيانات عملية دراسة و انجاز تهيئة حضرية بعنوان مخططات التنمية البلدية لبلدية قمار	49
08	تنقيط العروض التقنية	54
09	المبالغ الواجب تحصيلها و المبالغ المحصلة للسنتين الماليتين 2014 و 2015	63
10	الفرق بين التسعيرة القانونية و تسعيرة المطبقة من قبل البلدية لسنة 2014	64
11	الفرق بين التسعيرة القانونية و تسعيرة المطبقة من قبل البلدية لسنة 2015	64

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المخطط التنظيمي لبلدية قمار	39

فهرس الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	صفحات من الميزانية الأولية لسنة 2017
02	مدونة المناصب المالية لسنة 2017
03	بطاقة اخذ بالحساب لأجور المستخدمين الدائمين لسنة 2017
05	بطاقة إلغاء منصب مالي بفعل التحويل التلقائي
06	بطاقة فتح منصب مالي بفعل التحويل التلقائي
07	بطاقة التزام مشروع ترقية عن طريق امتحان مهني بفعل التحويل التلقائي للمناصب المالية
08	مشروع مقرر ترقية عن طريق الامتحان المهني
09	ورقة رقم 01 للجداول الأصلية
10	ورقة رقم 02 للجداول الأصلية
11	ورقة رقم 03 للجداول الأصلية
12	ورقة رقم 04 للجداول الأصلية
13	ورقة رقم 05 للجداول الأصلية
14	مذكرة الرفض المؤقت
15	بطاقة فتح اعتماد مالي الخاص لبرنامج رقم 2016/07 انجاز غرفة مولد كهربائي بمقر البلدية
16	تقرير تقديمي (تبريري)
17	سند طلب يخص انجاز غرفة مولد كهربائي بمقر البلدية
18	بطاقة الالتزام لمشروع انجاز غرفة مولد كهربائي بمقر البلدية
19	مقرر تسجيل حول دراسة و انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
20	عقد التزام بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي حول تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
21	جدول الأسعار الوحدوية الخاص دراسة و انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
22	التفصيل أو الكشف الكمي و التقديري دراسة و انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
23	تقرير تقديمي (وفق الإجراءات المكيفة) دراسة و انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
24	بطاقة التزام بمشروع عقد دراسة لانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
25	بطاقة الالتزام لمشروع العقد المتعلق بانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
26	تقرير تقديمي (وفق الإجراءات المكيفة)
27	عقد التزام بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي حول انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
28	جدول الأسعار الوحدوية الخاص انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م ^{2}
29	التفصيل أو الكشف الكمي و التقديري انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م
30	عقد اجار رقم 2018/10
31	نموذج سند التحصيل
32	إشعار بالدفع
33	تأشيرة لجنة الصفقات البلدية

34	أمر بتنفيذ الأشغال
35	وضعية الأشغال رقم :01
36	كشف حساب الأشغال المنجزة للوضعية رقم : 01
37	صفقة تسوية خاصة باستهلاك الكهرباء
38	تأشيرة لجنة الصفقات البلدية

فهرس الرموز

الرمز	تفسيره
دج	دينار جزائري
ص	الصفحة
ص ص	صفحة تلي صفحة

المقدمـــــــــــة

1) تمهيد:

تغير العالم بسبب الأحداث والتطورات المتسارعة من حولنا، أدى إلى أن يكون المال سيد الموقف وما زاد من أهميته هو مدى تأثيره على مستوى الدول من شتى النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لذلك أصبح من الضروري تهيئة كل الوسائل الرقابية لترشيد إنفاقه وحسن استغلاله.

وإن كانت إدارة المال على مستوى الدولة تخضع لعدة مستويات رقابية، فإن إدارته على المستوى المحلي أو بالأحرى على مستوى البلدية، باعتبارها إدارة لامركزية فإنها تخضع لرقابات مختلفة داخلية وخارجية، بهدف التأكد من حسن سيرها، خاصة وأن الأوضاع المالية للدولة والبلديات بصفة عامة تطورت بسبب زيادة الإنفاق، ومنه زيادة العبء المالي على ميزانية الدولة. ألا أن هذا التطور عاد بالتأثير على مالية البلدية وكان سببا فيما تعانيه من سوء في التسيير المالي وهدر المال العام من خلال الصفقات المشبوهة، وانتشار الفساد المالي بشكل كبير الأمر الذي أدى إلى فرض رقابة على مالية البلدية لتخفيف حدة الفساد والمحافظة على المال العام من التبديد والتبذير. وبسبب الأوضاع الراهنة التي يعيشها اقتصادنا أصبح من الضروري التفكير في الطريقة الصحيحة لإدارة الأموال العامة مما أعطى الرقابة المالية أهمية كبرى للنهوض بالاقتصاد. ومما يزيد العبء على البلدية هو التطورات المتواصلة التي تميزت بعدت خصائص:

- أن معظم البلديات غير قادرة على توفير الأموال الضرورية لتلبية حاجاتها
- تخصيص موارد مالية معتبرة من طرف الدولة للهيئات المحلية.
- انتشار الفساد المالي بشكل كبير.

1) إشكالية البحث

من خلال ما سبق وللوقوف على حقيقة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر وخاصة من خلال وظيفة الرقابة المالية والتي أخذت مكانة كبيرة تستدعي الاهتمام، تبلورت إشكالية هذا البحث من خلال السؤال التالي:

– ما هو واقع الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية؟ وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام في الجزائر من خلال عمل هيئات الرقابة؟

وتندرج تحت هاته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي:

- ✓ ما هي ميزانية البلدية؟ وإلى أي مدى تواكب تطور النفقة العمومية؟
- ✓ ما هو واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام على مالية البلدية؟
- ✓ ما هي أجهزة الرقابة القبلية وكيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؟
- ✓ ما هي أجهزة الرقابة البعدية وكيف تمارس رقابتها على ميزانية البلدية؟

✓ ما هي المعوقات التي تحد من وجود رقابة فعالة على البلديات في الجزائر؟

2) فرضيات البحث

من خلال ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث ولتحقيق أهداف البحث فقد اعتمدنا على الفرضيات التالية:

✓ ميزانية البلدية هي الوثيقة التي تقدر السنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي، أما النفقة بصفة خاصة هي تغطية أعباء تسيير مصالح البلدية.

✓ إن معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام هي طريقة إعداد وعرض البيانات المالية لوحدات القطاع العام بأكثر جودة وجدية وتحديث نظم المحاسبة العمومية.

✓ الرقابة القبلية تعبر عن كل جهاز يقوم بمراقبة النفقة العمومية وشرعيتها بالأخص خاصة قبل القيام بأمر دفعها من طرف الآمر بالصرف.

✓ الرقابة البعدية هي أجهزة ذات رقابة لاحقة تقوم بمهامها الرقابية حول سير النفقة العمومية وفق القوانين والتنظيمات ومدى احترامها لها واخص بالذكر مجلس المحاسبة.

✓ تعاني أجهزة الرقابة على البلديات حدود قانونية، التي نتج عنها معوقاتهما كان له الأثر على عدم فعاليتها.

3) أسباب اختيار البحث

لقد تم اختيار الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية نظرا لضرورته وكذلك ما تشهده البلديات من صعوبة في تسيير المال العام، كذلك بسبب ضعف وظيفة الرقابة المحلية وكيفية تفعيلها بشكل عام مقارنة مع ما يحدث من تقنيات رقابية معمول بها في الدول المتطورة، الأهمية الكبيرة الموجه للجماعات المحلية كمصدر للإيرادات إقليميا كذلك محاولة الغوص في مجال عملي الشخصي، ومنه نشأت فكرة البحث المتعلقة بدراسة كيفية المحافظة على المال العام.

4) أهمية البحث

تعد الرقابة المالية أساس وظيفة الرقابة نظرا لوجود عنصر المال في كل القرارات والعمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها النواة التي يعتمد عليها في المحافظة على المال العام وفي متابعة تنفيذ الخطط وتقييم الوقائع والنتائج بالمقارنة مع الخطط، كما أن الرقابة تعد ضرورية مع العلم أن تمويل البلديات يعتمد بدرجة كبيرة على ما تقدمه السلطة المركزية. كما تتجلى أهمية هذا البحث أيضا في المرحلة الاقتصادية الحالية والتي تتطلب ألا تتوقف عملية الرقابة فقط في مراجعة البيانات المالية والسجلات بل تتعدها إلى مراقبة النتائج للتحقيق كفاءة استخدام المال العام.

5) أهداف البحث

يمكن إبراز أهدافها في النقاط التالية:

✓ التعرف على مدى اعتماد البلديات على المبادئ الحديثة في الرقابة المالية.

✓ دراسة آليات أجهزت الرقابة المالية في أداء وظائفها.

✓ الوقوف على المشاكل والصعوبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء وظائفها.

6) الدراسات السابقة

1- عبد القادر موفق

الرقابة المالية على البلدية في الجزائر – دراسة تحليلية ونقدية –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنه، الجزائر، السنة الجامعية 2014- 2015.

تناول الباحث الموضوع في ستة فصول كما يلي:

الفصل الأول خصه كإطار عام للبحث، أما الفصل الثاني فكان تطرق فيه إلى ماهية الرقابة المالية على المال العام وأهداف هذه الرقابة، وتناول في الفصل الثالث دراسة موجزة للإطار القانوني للبلدية ودراسة ميزانيتها وذلك حول كيفية عدادها والمصادقة عليها وتنفيذها، أما الفصل الرابع فاسرد فيه أجهزة الرقابة التي تخضع لها البلدية بشتى أنواعها، وخصص الفصل الخامس لذكر المعوقات التي تتعرض لأجهزة الرقابة المالية على البلدية وكذلك معوقات تتعرض إليها البلدية، وتكلم في الفصل السادس عن آفاق الرقابة المالية ليبرز فيه مكانة الأجهزة الرقابية الريادية في ترشيد المال العام بحيث يجب أن يحضى باهتمام اكبر لتواكب التطورات الحاصلة من حولنا .

واهتمت هذه الدراسة أو بمعنى أدق ما ميز هذه الدراسة تناولها لتقييم الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من منظور مالي بحت وإبراز دورها ومدى تحملها مسؤولياتها في الرقابة على البلديات والعمل على تطوير أداءها وزيادة فعاليتها وإلى جاب ذلك التطرق لمعوقات تتعرض الرقابة المالية وحاول إبراز طرق مواجهتها ليختم دراسته بمجموعة توصيات من وجهة نظره.

2- الدكتور خضري حمزة

مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد

في يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يوم 24 فيفري 2016، تحت الرعاية السامية لوالي ولاية المسيلة وتحت إشراف السيد مدير جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

استهل الدكتور مداخلته بتمهيد أبرز فيه المواد التي تتعرض للرقابة على الصفقات العمومية موضحا في ذلك الرقابة الداخلية من خلال المواد 156 إلى 162، والرقابة القبلية الخارجية من خلال المواد 163 إلى 190. أبرز أن المشرع أرد أن يحقق ثلاثة أهداف أساسية من خلال التنظيم الجديد وتتمثل في:

✓ إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة فيما يخص النجاعة **والفعالية**؛

✓ التخفيض من حدة بيروقراطية إجراءات **الرقابة**؛

✓ سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي 10-236 **الملغي**.

وعلى هذا الأساس تم بناء إشكالية البحث وتمثلت في دراسة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على **الصفقات العمومية الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية** والبحث في مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف التي مناجلها صدر تنظيم **الصفقات العمومية، وانطلاقا من هذا حضر البحث** في مبحثين، **الأول خصص للرقابة الداخلية** والمتمثلة في لجنة فتح **الأظرفة وتقييم العروض وهذا بدل لجنتين كما كان ساري من قبل.**

وما يهم دراستي بدرجة أولى هو المبحث الثاني الرقابة القبلية الخارجية **ووضح فيه المواد 163** إلى **190 على ضوء المرسوم الرئاسي للرقابة القبلية الخارجية وتم تسجيل ملاحظات** أهمها:

✓ **إلغاء القانون الجديد للجان الوطنية للصفقات العمومية وكما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، وهذا من اجل القضاء على مركزية الرقابة.**

✓ قسم القانون الجديد اللجان المكلفة إلى قسمين، **ونذكر** لجان الصفقات للمصالح **المتعاقدة وتتضمن الجنة البلدية والجنة الولائية للصفقات العمومية وأبرز** مجال اختصاص كل **لجنة.**

3- ضريفي نادية

مداخلة بعنوان توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تمت المداخلة في نفس اليوم الدراسي المذكور أعلاه

استهلت المداخلة بمقدمة أبرزت فيها أهمية الصفقات العمومية في تنفيذ الطلبات العمومية، **وتم طرح الإشكالية التالية:** كيف وسع هذا المرسوم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية **وكيف إعادة ترتيب وهيكلة** وحتى تعريف طرق **الإبرام؟** لتصل في الأخير لفكرة فعالية التعديل **وهذا التوسيع والدمج** وإعادة الهيكلة، **وتناولت** من خلالها نقاط نذكر أهمها:

1- نظرة عامة حول أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي **15-247 ونذكر منها: إدخال مفاهيم جديدة** في قانون الصفقات العمومية أهمها الإجراءات **المكيفة.**

2- **إعادة تعريف الصفقات العمومية وتوسيع** مجالها: حيث أوضحت في هذا الجانب معايير أهمها:

✓ **المعيار الشكلي ويتضمن أنها عقد مكتوب،** مبرم وفق التنظيم المعمول به بمقابل مالي مع متعاملين **اقتصاديين.**

✓ **المعيار الموضوعي أو المادي والذي نصت عليه المادة 29؛**

✓ المعيار العضوي وهو تحديد الهيئات المعنية بهذا المرسوم من خلال المادة 6 والهيئات الغير معنية من خلال المادة 7 منه؛

✓ المعيار المالي وهو الحد المالي والموضح في المادة رقم 13.

3- المبادئ الضابطة للصفقات العمومية مبرر لتوسيع مجال تطبيق قانون الصفقات وهي مبدأ حرية وصول الطلبات العمومية، مبدأ المساواة بين المتعاملين ومبدأ الشفافية.

4- الإجراءات المكيفة في قانون الصفقات العمومية كمفهوم جديد وتظهر هذه الإجراءات من خلال ما يلي:

✓ الاستشارة: بالنسبة للفئة الأولى، الصفقات العمومية والحد المالي موضح في المادة رقم 13، والفئة الثانية هي الطلبات والتي هي موضحة في المادة رقم 21، أما الفئة الثالثة هي التي تنفذ مباشرة بسند طلب دون اللجوء لاستشارة

ونجد المشرع وضع قيد وهو التركيز على أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية وعدم التعامل مع نفس المتعامل.

5- إعادة هيكلة وتسمية طرق إبرام الصفقات العمومية: تناولت المواد 39 إلى 52 طرق الإبرام والقاعدة هي طلب العروض بأنواعه.

طلب العروض: هو تسمية جديدة وتعني الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين. حيث أشكاله وأنواعه حددتها المواد 42 إلى 48، وإجراءاته هي:

- تحديد الحاجيات نصت عليها المادة رقم 27؛
- الإعلان نصت عليه المواد 61، 62 و65؛
- إعداد العروض نصت عليه المادة رقم 66؛
- إيداع العروض وفتح وتقييم العروض وفق المادة 78؛
- المنح المؤقت يعلن عليه في نفس الوسائل التي تم بها الإعلان؛
- حالات عدم الجدوى ونصت عليها المادة 40.

وكخاتمة للمداخلة ومن خلال الإصلاحات السياسية والاقتصادية تم تعديل قانون الصفقات العمومية بمحتوى جديد وبحث على فعالية أكثر وترشي النفقة العمومية من خلال إعادة هيكلة الصفقات العمومية أو البحث عن التمويل الخاص للطلب العمومي.

أننا استفدنا من الدراسات السابقة في إطارها النظري من خلال آليات الرقابة لكل جهاز وهيئة رقابية، أما الجانب التطبيقي فاستفدنا من خلال اكتساب معلومات أكثر دقة في الجانب القانوني للمراسيم والقوانين، أما ما يمز هذا البحث أولا من الجانب النظري حاولنا إبراز أهمية معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام وضرورة تبني هذه المعايير للنهوض بالمحاسبة العمومية ما يواكب التطور الحاصل على المستوى العالمي هذا من جانب ومن جانب أخر حاولنا

بقدر الإمكان فصل أجهزة وهيئات الرقابة على ميزانية البلدية إلى قبلية وبعدية وفق عملية الإنفاق، أما الجانب التطبيقي فميزناه بإعداد نماذج عملية متنوعة من كل جهاز رقابي مالي على ميزانية البلدية .

7) حدود البحث

تعرضنا في هذه الدراسة لرقابة القبلية متمثلة في المراقب المالي، المحاسب العمومي، المجلس الشعبي البلدي، لجنة الصفقات البلدية والوصاية، والرقابة اللاحقة الممثلة في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والرقابة القضائية، حيث يغطي البحث الفترة الممتدة من 2009 إلى يومنا هذا، كما أنه تم التطبيق على بلدية قمار والتي تمثل مقر دائرة، وكذلك قمنا بزيارة ميدانية لكل من الرقابة المالية لدى بلدية قمار وأمين خزينة بلدية قمار إضافة أنه تم التركيز على إجراءات الرقابة المالية المتعلقة برقابة كل من النفقات والإيرادات وذلك حسب المعلومات المتاحة لنا .

8) منهجية البحث

هدف هذه الدراسة هو كيفية مراقبة ميزانية البلديات الجزائرية ودور أجهزة الرقابة المالية في ردع التلاعبات والممارسات السلبية عليها، فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي لوصف الواقع الرقابي الذي تعيشه البلديات الجزائرية وأجهزة الرقابة المختلفة، كما تناولنا المنهج التحليلي لإظهار معوقات عملية الرقابة الحالية، ولإعطاء المزيد على موضوع البحث، فقد استندنا إلى الكتب، القوانين، المنشورات، الانترنت والدوريات وغيرها إضافة إلى المقابلات الشخصية مع بعض المسئولين للدراسة الميدانية.

9) صعوبات البحث

صعوبة تناول الموضوع بسبب تداخله مع عدة اختصاصات كعلوم التسيير والعلوم القانونية، كذلك بسبب النصوص القانونية غير الثابتة، سرية المعلومات المالية من قبل بعض مسئولي البلدية محل الدراسة وندرة المراجع المتخصصة الأكاديمية حول تناول هذا الموضوع من جهة مالية بحته.

10) مصطلحات البحث

ميزانية البلدية، الرقابة القبلية، الرقابة البعدية، الرقابة المالية والمعوقات.

11) هيكل البحث

بناء على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وآخر تطبيقي حيث كانت على النحو التالي.

الفصل الأول: آليات الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية

قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، أسردنا في المبحث الأول مالية البلدية من حيث إعداد وتنفيذ القوائم المالية وكذلك مدخل إلى المحاسبة العمومية ومعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى

أجهزة الرقابة المالية القبلية ومختلف الهيئات الرقابية الأخرى، والمبحث الثالث تناولنا فيه الرقابة البعدية متمثله في جهازي مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية وكذلك الرقابة القضائية.

الفصل الثاني: خصص لدراسة الحالة حول الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية بلدية قمار

يتعلق الفصل الثاني بالجانب التطبيقي وحاولنا من خلاله ترجمة المفاهيم النظرية، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول تقديم عام لبلدية قمار، أما المبحث الثاني فخصصنا فيه نماذج عملية حول الرقابة القبلية من خلال المراقب المالي والمحاسب العمومي وكذلك نموذج عملي حول لجنة الصفقات البلدية، وفيما يخص المبحث الثالث عالجنا فيه نموذج عملي لرقابة مجلس المحاسبة من جهة وكاجتهاد من طرفنا من اجل إثراء البحث قمنا بإبراز أهم المعوقات والعراقيل من جهة أخرى.

الفصل الأول

آليات الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية

تمهيد:

تتجسد اللامركزية الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري في البلدية التي تعتبر اصغر تقسيم، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتعكس ميزانية البلدية سير مصالحها وبرامجها المسطرة لذلك متعها المشرع هذه الاستقلالية المالية وذلك من خلال تحديد نفقاتها وإيراداتها، ومن اجل المحافظة على المال العام في البلديات شرع لها آليات تكمن في أجهزة رقابية مالية وهيئات رقابية أخرى منها ما يقوم برقابة قبلية على النفقة العمومية أي قبل عملية صرف اعتمادات الميزانية وأخرى تقوم برقابة بعدية أي بعد عملية صرف اعتمادات الميزانية والتحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات.

ومن خلال هذا سنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مالية البلدية.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على ميزانية البلدية

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على ميزانية البلدية

المبحث الأول: مالية البلدية

عرفت الجماعات المحلية حاليا مشاكل مالية نتجت عن الانخفاض المحسوس في موردها المالية بسبب ضعف أو تقلص النشاط الاقتصادي وارتفاع أعباء البلديات لاتساع صلاحيتها وكذا ارتفاع الأسعار، ضف إلى ذلك التسيير غير المحكم للمالية الناتج عن قلة خبرة المسيرين الجدد، والبلدية كجزء من الجماعات المحلية حظيت بالعديد من القوانين التي تنظم وتأطر ميزانيتها وتبين كيفية إعدادها.

المطلب الأول :القوائم المالية للبلدية.

تمثل الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور والتي تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية[1]والتي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وموارها، ونظرا لأهمية الميزانية المحلية في إدارة شؤون الجماعة المحلية القاعدية

الفرع الأول :تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

أولا/ تعريف ميزانية البلدية: لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة2011 :«ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار»[2]

جاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون البلدية لسنة1990 ، بحيث أنه أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم على الطابع التنموي لمهامها.

ثانيا/ خصائصها: يمكن القول أن ميزانية البلدية تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:[3]

– **الميزانية وثيقة تقديرية:** تتكون من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة محددة.

– **الميزانية أمر بالإذن:** والمقصود من ذلك انه بمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والمتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عنها واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو من يمثلها على المستوى المحلي تصبح قابلة للتنفيذ.

---

[1] المادة 15 من **الدستور المؤرخ في** 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص 03

[2] المادة 176 من القانون رقم : 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 **المتعلق بالبلدية، العدد 37** .

[3]Cherif Rahmani **:"Les finances des communes algériennes** ", casba edition, Alger, Algérie, 2002, P 16.

- **الميزانية عقد إداري:** تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية.ويتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية البلدية

كان الفكر المالي التقليدي يرى ضرورة قيام الميزانية على أربعة مبادئ أساسية هي:

- **مبدأ سنوية الميزانية:** تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة وذلك بموجب مبدأ السنوية الضريبية لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، طبعا لا تلاءم السنوية إلا قليلا من الاستثمارات التي تجاوزت السنة بحكم حجمها ومدة انجازها[1].

2 – مبدأ وحدة الميزانية: يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن كل نفقات وموارد البلدية تجمع وتقيد في وثيقة واحدة هي الميزانية، وهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة للمجلس المداولة غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق خاصة بالميزانية[2]، وهي الميزانية الأولية، الميزانية الاضافية والحساب الاداري وترتبط هذه الوثائق مع بعضها لتشكل ميزانية موحدة للبلدية وذلك ما يسهل عملية الرقابة والمقارنة.

3– مبدأ عمومية الميزانية: يعني أن تتضمن الميزانية قسمين، أولهما خاص بالإيرادات والثاني بالنفقات دون الربط بحيث يظهر كل قسم مستقل على الآخر.[3]

وينجم عن ذلك مانعان هما:

✓ منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات قصد تخصيص حسابات خاصة وحدها.[4]

✓ وعدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر.

4– مبدأ التوازن: وهو أهم قواعد التسيير البلدي، فهو يهدف الى المحافظة على أموال البلدية وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية وعلى أن لا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل والعراقيل وللإشارة فإن التوازن يجب أن يتحقق في قسم التسيير وأيضا في قسم التجهيز والاستثمار.

---

[1] علي زعدود .**المالية العامة** .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .الطبعة 4، 2011، ص 75.

[2] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 91.

[3] المرجع نفسه، ص 95.

[4] بن نوبة الحاج، **مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية**، مذكرة تخرج في إطار الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2016، ص17.

وهو ما أكدته المادة 183 من قانون البلدية الفقرة الاولى بنصها على ما يلي:« لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الاجبارية. » .[1]

الفرع الثالث: أنواع القوائم المالية للبلدية ومحتواها

أولا: أنواع القوائم المالية

– **الميزانية الأولية:** تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة وأطلقت عليها هذه التسمية لأنها تمثل الوثيقة الأولى التي تمثل حالة تقديرات يتم إعدادها بناءا على لإيرادات والنفقات الخاصة بالممارسة السابقة والمعروفة مسبقا، أما بالنسبة للمحتوى الشكلي للميزانية الأولية فقد نصت المادة (02) من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات، كما نصت المادة (14) من نفس القرار[2] على المعلومات العامة التي تشملها الميزانية الأولية.

وبالنسبة للميزانية الأولية والإضافية تسجل في العمود الأول تخصيصات حسابات النفقات والإيرادات التي يقترحها رئيس المجلس ويقررها المجلس، كما تسجل في العمود الثاني مخصصات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.[3]كما تحتوي الميزانية على موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجية عن البرامج حيث

يسجل في العمود ويقرها المجلس، أما للعمود الثاني مخصصات النفقات والإيرادات التي توافق عليها السلطة الوصية.[4]

– **الميزانية الإضافية:** عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة، فإن الاحتياجات سترد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالبلدية إلى المصادقة عليها، وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية وهذا ما جاء في المادة 177 من قانون البلدية حيث نصت على أنه:

"تم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية"و الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليه ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس الشعبي البلدي ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها من قبل المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 182 من قانون البلدية.

---

[1] الجريدة الرسمية، المادة 183 من قانون البلدية، رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، **المتعلق بالبلدية**، العدد 37 .

[2] الجريدة الرسمية، قرار وزاري مشترك 06 يناير 2014 **يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات**، العدد 23.

[3] المادة 4، نفس المرجع،

[4] المادة 5، نفس المرجع،

– أما بالنسبة للمحتوى الشكلي للميزانية الإضافية فحسب القرار الوزاري المشترك فهي تحتوي على المعلومات الموجودة في الميزانية الأولية، وكذلك الأمر للموازنة العامة للحسابات ونفس الشيء بالنسبة لموازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج ويظهر الاختلاف فقط في صفحة المحاسبة للميزانية الإضافية. [1]

– **الحساب الإداري:**

بعد انتهاء السنة المالية يكون من الضروري إعداد حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل خلال السنة المالية المنقضية في الحساب الإداري، وتقفل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي تلي السنة التي هي بصدد عرض ما أنجز بها، فالحساب الإداري هو حوصلة مالية للسنة الماضية متأخرة بسنة، ويعد في 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية.[2]

ثانيا: المحتوى: هو عبارة على مدونة حسابات الميزانية[3] والموضحة كما يلي:

الجدول رقم: 01 يتضمن الصنف رقم 09 المحاسبة التحليلية

الصنف	المجموعات
الصنف 9	المجموعة90: المصالح غير المباشرة المجموعة91: المصالح الإدارية المجموعة92: المصالح الاجتماعية المجموعة 93: المصالح الاقتصادية المجموعة94: المصالح الجبائية المجموعة 95: برامج البلدية المجموعة 96: برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات المجموعة 97: العمليات الخارجة عن البرامج

المصدر : من اعداد الطالبات اعتمادا على المرسوم التنفيذي 12-315، **مرجع سابق**

مدونة حسابات النفقات والإيرادات:[4]

[1] المادة 7، **القرار الوزاري المشترك**، المرجع السابق.

[2] يلس شاوش بشير .**المرجع السابق** .ص164 .

[3] الجريدة الرسمية، المادتين 07 و08من المرسوم التنفيذي رقم 12-327 المؤرخ في04 سبتمبر 2012، **يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها** عدد 49.

[4] المادة 10من المرسوم التنفيذي السابق.

الجدول رقم : 02 يوضح حسابات النفقات والإيرادات

الصنف	الحسابات	الصنف	الحسابات
الصنف 6	60: الأغذية واللوازم	الصنف 7	70: ناتج الاستغلال
	61: الأشغال والخدمات الخارجية		71: ناتج الأملاك
	62: مصاريف السير العام		72: التحصيلات والإعانات والمساهمات
	63: مصاريف المستخدمين		73: تخفيض الأعباء
	64: الضرائب والرسوم		74: ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك
	65: المصاريف المالية		75: الضرائب غير المباشرة
	66: المنح والاعانات		76: الضرائب المباشرة
	67: المساهمات والحصص والخدمات لفائدة الغير		77: النواتج المالية
	68: مخصصات لحساب الاهتلاك والمؤونات		78: مخصصات الدولة
	69: الأعباء الاستثنائية		79: النواتج الاستثنائية
الصنف 8	82: الأعباء والنواتج السابقة 83: اقتطاع لأجل نفقات التجهيز والاستثمار 85: نتيجة السنة المالية		

المصدر : من إعداد الطالبات اعتمادا على المرسوم التنفيذي 12-315، **مرجع سابق**

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

تمر ميزانية البلدية بعدة مراحل متعاقبة تغطي فترة سنة. فيتغير من مشروع ميزانية أولية تعتمد على تقرير الإيرادات والنفقات في مرحلة الإعداد إلى ميزانية قابلة للتنفيذ بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي واعتمادها من طرف الجهات الوصية.

الفرع الأول: مرحلة إعداد ميزانية البلدية

جاءت المادة 180 من قانون البلدية تنص على أنه[1]:"تولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه".

[1] المادة 180 من قانون البلدية 11-10

الفرع الثاني: مرحلة التصويت والاعتماد على الميزانية

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفق الشروط المنصوص عليها، يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها [1]، ويصوت على الاعتمادات بَابًا بَابًا ومَادّةً مَادَّةً [2].

الفرع الثالث :مرحلة تنفيذ ميزانية البلدية

إذا كان المبدأ أن تنفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بحكم القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى السلطة الوصية، فإن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية.

أولا: الآمر بالصرف

عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 268/97 بأنه": هو الموظف المعين قانونا في منصب مسئولا لوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض لها لسلطة وفقا للمواد 26-28-29 من قانون 90-21 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ويكون معتمد قانونا طبقا للتنظيم الجاري به العمل"[3]. فالآمر بالصرف هو الشخص المؤهل قانونا، بالتعيين أو الانتخاب لمنصب مسؤول التسيير، الذي تفوض له سلطة القيام بالعمليات المالية الإدارية .[4]

كما يمكن تعريفة كذلك: "كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية الإدارية، باسم ولحساب الدولية أو الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري " [5]

ثانيا :المحاسب العمومي

أولا –المحاسب العمومي :يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وهو يعتبر ثاني المكلفين بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية وسوف نتطرق له بإسهاب في المبحث الثاني.

[1] المادة 181 من قانون البلدية 11-10.

[2] المادة 182 من القانون نفسه.

[3]المرسوم التنفيذي 97- 268 المؤرخ في 1997/07/21 المتضمن الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم، 48.

[4] شلال زهير، آفاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، 2014، ص52.

[5]الجريدة الرسمية ، المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية (المعدل والمتمم)، العدد 35.

المطلب الثالث: مدخل الى المحاسبة العمومية ومعايير المحاسبة المالية في القطاع العام

الفرع الأول: مفهوم المحاسبة العمومية:

أدى تطور النشاط الحكومي وتوسع نطاقه إلى مفهوم المحاسبة العمومية عبر الزمن وتعددت تعارفها، وسنعرض عدد منها كما يلي:

تعريف 1: تعرف على أنها: "مجموعة دراسة لمجموعة المبادئ والأنشطة والمعايير المتعارف عليها ودراسة تطبيقية للأساليب التقنية من تجميع وتبويب وتلخيص وتحليل البيانات المتعلقة بالنشاط الحكومي بغرض فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات ومصروفات الحكومة، وكذلك بغرض اتخاذ القرارات المناسبة " [1]

تعريف 2 :نص قانون المحاسبة العمومية الجزائري رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 في مادته الأولى والثانية على ما يلي: "يقصد بالمحاسبة العمومية (الحكومية) كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والميزانيات من الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما يبين أيضا الالتزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، ويقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات " [2]

وبمفهوم هذه المادة نستخلص أن المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة، وكذا نظام محاسبتها والخاصة بالدولة، المجلس الدستوري، المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة، الميزانيات الملحقة الجماعات الإقليمية والإدارية ذات الطابع الإداري.

الفرع الثاني: مفهوم معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام

تعتبر المعايير المحاسبية "قواعد لإعداد القوائم المالية فهي مبادئ محاسبية مقبولة قبولا عاما تحدد نوع المعلومات التي ينبغي أن تتألف منها القوائم المالية وكيف ينبغي أن تعد تلك المعلومات، فالمعايير المحاسبية الدولية تحدد أي من الممارسات المحاسبية التي يمكن قبولها وتلك التي لا يمكن قبولها " .[3]

[1] إبراهيم السيد المليجي، المحاسبة في الوحدات الحكومية، صر الإسكندرية، طبعة1، 2002، ص03.

[2] المادة 01 والمادة 02 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق

[3]Helem Dernon and Gary k.Meek. Accounting an international perspective irainMc Grow. Hill Edition, New York, 2001, P 39.

كما يعرف مجلس المحاسبة في القطاع العام بأنه "توضيح متطلبات الاعتراف والقياس والعرض والافصاح التي تتناولها العمليات والأحداث والبيانات المالية ذات الغرض العام " .[1]

الفرع الثالث: دور وأهمية معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام:

أولا: دور مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام: قام مجلس الاتحاد الدولي للمحاسبين بتعيين مجلس معايير المحاسبة في القطاع العام، كهيئة مستقلة مسئولة عن وضع المعايير المحاسبية في الوحدات الحكومية والإدارية التي لا تهدف لتحقيق الربح. لذلك يصدر المجلس معايير عالية الجودة لإعداد التقارير والقوائم المالية الحكومية.

كما يحاول المجلس المعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، حيث أمكن أن يحافظ على المعالجة المحاسبية والنص الأصلي للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلا إذا كان هناك مسألة هامة ذات صلة بالقطاع العام تبرر الخروج عن هذه المعايير.[2]

ثانيا: دور وأهمية المعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام

وتؤدي معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام دورا هاما في توحيد الممارسات المحاسبية للوحدات الحكومية على المستوى الدولي، عن طريق تحقيق التقارب فيما يخص طريقة إعداد وعرض البيانات المالية لوحدات القطاع العام، وتشجيع التنسيق المحاسبي الدولي لتطوير وتحديث نظم المحاسبة العمومية والرفع من جودة الإبلاغ المالي للقوائم المالية الحكومية.

وعلى هذا الأساس، تستمد هذه المعايير أهميتها من مدى الاعتراف الدولي بها، وتشجيع الهيآت والمنظمات العالمية على تبني متطلبات هذه المعايير التي لا تكتسي الصفة الإجبارية في تطبيقها، بل تعتمد على مستوى القبول الدولي لها، لأن تطبيق معايير معترف بها دوليا يضمن توفير بيانات مالية حكومية ذات مصداقية وجودة عالية، عن طريق تطوير مجموعة شاملة من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام التي تمثل عن أفضل الممارسات الدولية في إعداد التقارير المالية الحكومية وبالتالي فإن تطبيق متطلبات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام يساهم في الارتقاء بجودة وقابلية مقارنة المعلومات المالية التي تعدها وحدات القطاع العام في العالم[3] .

وفيما يلي معايير المحاسبة الدولية القطاع العام:[4]

---

[1] الاتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، الجزء الأول، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبو غزال، عمان 2008، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص10.

[3] شلال زهير : مرجع سابق، ص 52 .

[4] د. ضريفي نادية، أ حاج جاب الله امال، اصلاح النظام المحاسبي للدولة وفق معايير المحاسبة الدولية قي القطاع العام IPSAS، مقال في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 3، ص 226-229.

الجدول رقم : 03 يوضح معايير المحاسبة الدولية القطاع العام

رقم المعيار	اسم المعيار	هدف المعيار
IPSAS 1	عرض القوائم المالي	طريقة عرض البيانات المالية للأغراض العامة
IPSAS 2	قائمة التدفقات النقدية	مصادر التدفقات النقدية الواردة والبنود التي انفق عليها النقد
IPSAS 3	السياسات المحاسبية التغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء	تعزيز مدى ملائمة ومصداقية البيانات المالية
IPSAS 4	أثار التغيرات في أسعار صرف العملة الأجنبية	ترجمة بيانات العمليات الأجنبية الى عملة تقرير المنشأة
IPSAS 5	تكاليف الاقراض	تسجيل تكاليف الاقترض
IPSAS 6	القوائم المالية الموحدة والمنفصلة	عرض بيانات مالية لمنشأة تابعة للدولة كليا أو جزئيا
IPSAS 7	الاستثمارات في الشركات الزميلة	الاستثمارات المشتركة مع شركات أخرى
IPSAS 8	الاستثمارات في العقود المشتركة	اعداد تقارير عن أصول والتزامات وايرادات المشروع المشترك
IPSAS 9	الايراد من العمليات التبادلية	تحديد وقت الاعتراف بالايراد وبيان معالجته محاسبيا
IPSAS 10	التقرير المالي في الاقتصاديات نشطة التضخم	تقديم تقارير بالعملة الوظيفية التي هي عملة الاقتصاد المفرط التضخم
IPSAS 11	عقود الانشاء (المقاولات)	اعتبار الدولة مقاول يشرف على انجاز عقد لإنشاء أصل
IPSAS 12	المخزون	وصف المعالجة المحاسبية للمخزون
IPSAS 13	الايجارات	سياسات وإفصاحات محاسبية للمستأجرين والمؤجرين
IPSAS 14	الأحداث اللاحقة لفترة الابلاغ المالي	وصف وقت تعديل البيانات المالية
IPSAS 15	الأدوات المالية: الافصاح والعرض	تعزيز فهم البيانات المالية ضمن الميزانية وخارجها
IPSAS 16	الممتلكات المستثمرة (الاستثمارات العقارية)	المعالجة المحاسبية للعقارات الاستثمارية
IPSAS 17	الممتلكات المنشآت والمعدات	المعالجة المحاسبية للمتلكات والمصانع
IPSAS 18	الافصاح القطاعي	مبادئ لتقديم التقارير حول المعلومات المالية
IPSAS 19	المخصصات الالتزامات الطارئة والأصول الطارئة	تعريف المخصصات والأصول المحتملة وظروف الاعتراف بها
IPSAS 20	الافصاح عن الأطراف ذات العلاقة	الافصاح عن المعلومات التي تتم بين المنشأة وأطراف ذات العلاقة

IPSAS 21	الانخفاض في الأصول الغير مولدة للنقدية	وصف الاجراءات المتخذة في انخفاض الأصول غير المولدة للنقدية
IPSAS 22	الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالقطاع الحكومي العام	متطلبات الافصاح الخاصة بالحكومات عرض المعلومات حول القطاع الحكومي
IPSAS 23	الايراد من العمليات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)	اعداد التقارير المالية حول الايراد الناتج عن معاملات غير تبادلية
IPSAS 24	عرض معلومات الموازنة في القوائم المالية	تضمين المبالغ المقدرة والفعلية الناجمة عن تنفيذ الموازنة
IPSAS 25	منافع الموظفين	الاعتراف بدفع المنافع والمصروف المترتب على المنشأة في استهلاك المنافع الاقتصادية
IPSAS 26	الانخفاض في الأصول المولدة	الاعتراف وقياس انخفاض قيمة الأصول المولدة للنقد
IPSAS 27	الزراعة	المعالجة المحاسبية للافصاحات المتعلقة بالنشاط الزراعي
IPSAS 28	الأدوات المالية: العرض	عرض الأدوات المالية
IPSAS 29	الأدوات المالية الاعتراف والقياس	شروط الاعتراف وقياس الأدوات المالية
IPSAS 30	الأدوات المالية الافصاح	حث الهيئات العمومية على توفير الافصاحات التي تسمح بالتقدير
IPSAS 31	الأصول الغير الملموسة	شروط الاعتراف وقياس المعاملة المحاسبية للأصول غير الملموسة
IPSAS 32	ترتيبات الامتيازات المشتركة	متطلبات إعداد التقارير الحكومية لوحدات القطاع العام

المصدر : . ضريفي نادية، أ حاج جاب الله امال، اصلاح النظام المحاسبي للدولة وفق معايير المحاسبة الدولية قي القطاع العام IPSAS، مقال في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 3، ص 226-229.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على ميزانية البلدية

إن المغزى الرئيسي لهذه الرقابة على ميزانية البلدية هو ترشيد النفقة العمومية قبل صرفها، وأن يؤدي كل جهاز رقابي أو هيئة الدور المكلف به، وفق القوانين والمراسيم، وأن يتم صرف الاعتمادات المخصصة وفق ما حددته التشريعات المعمول بها.

المطلب الأول: رقابة المراقب المالي

تعتبر رقابة المراقب المالي الصورة الأولى المتخصصة على مالية البلدية وهي رقابة قبلية سابقة لتنفيذ النفقة. حيث كرست من اجل المحافظ على أموال البلدية وحسن سيرها وترشيدها. وهي وقائية أي أنها تمنح فرصة للآمر بالصرف بتدارك الأخطاء قبل الوقوع فيها.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي ومهامه

أولا: تعريفه: هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية[1] .كذلك يمكن تعريفه على انه شخص تابع لوزارة المالية [2]، ورقابة المراقب المالي شرعية وليست ملائمة إذ أنها تقوم على شرعية النفقة[3]، ويعمل المراقب المالي بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بدورهم بقرار وزاري[4] .

أما عن مجال تطبيق الرقابة القبلية على ميزانية البلدية فالأساس القانوني هو ما جاءت به المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374، " تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات .... "[5].

ثانيا : مهامه : لقد نص كل من المرسومين التنفيذيين 92-414، 09-374 على مشاريع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي كما يلي:

- ✓ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .
- ✓ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق [6].

---

[1] **Guide de control de dépense engagées , direction général du budget ,** alger, année 1998. P 23

[2] إبراهيم بن داود: **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2010، ص 128

[3] إبراهيم بن داود: **المرجع نفسه**، ص 129.

[4] رحمة زيوش: **الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو –كلية الحقوق، 2011، ص 228 .

[5] الجريدة الرسمية، المادة 02 من **المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها**، العدد 67 .

[6] المادة 05 من **المرسوم التنفيذي 09-374**.

✓ كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .كل مشروع مقرر يتضمن تخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية[1] وتخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي، الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيزات أو الاستثمار [2].

الفرع الثاني: نتائج رقابة المراقب المالي

تتمحور دراسة هذا الجزء حول نتائج رقابة المراقب المالي، ووفقا لما جاء في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414 السابق الذكر على الآمر بالصرف إعداد استمارة الالتزام الملائمة والمرفوقة بجميع الوثائق الثبوتية، [3] حيث تأخذ هذه الأخيرة تأشيرة المراقب المالي ولكن بعد فحص العناصر التالية:

صفة الآمر بالصرف[4]، مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الاعتمادات أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة، وكذلك مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبنية في الوثيقة المرفقة، وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.[5]

وبعد انقضاء المدة القانونية حسب ما جاء في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-374 " يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة في اجل أقصاه 10 أيام[6]". حيث تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيره توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية، أما بطاقة الالتزام غير القانونية فهي تكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب كل حالة [7].

أ) **في حالة رفض مؤقت:** هذه الحالة نصت عليها المادة 11 من المرسوم السابق وفق ما يلي[8]:

- ✓ اقتراح التزام مشوب بمخلفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- ✓ انعدام أو النقصان الوثائق الثبوتية؛

---

[1] المادة 06 من **المرسوم السابق**

[2] المادة 06 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

[3] المادة 08 من **المرسوم نفسه**

[4] الجريدة الرسمية، المادة 23 من **القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية**، العدد 35

[5] المادة 09 **من المرسوم التنفيذي 92-414**

[6] المادة 09 من **المرسوم التنفيذي 09-374**

[7] المادة 10 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

[8] المادة 11 من **المرسوم نفسه**

- ✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ب) في حالة الرفض النهائي: يعلل الرفض النهائي بما يلي[1] :

- ✓ عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- ✓ عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت؛
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

حيث يجب أن يطلع الآمر بالصرف على وثيقة الرفض المؤقت أو النهائي التي تحتوي على كل الملاحظات التي عوينت وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة . ويجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل، إلى الوزير المكلف بالميزانية[2].ويمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية. ولا يمكن حصول التغاضي عند وقوع الأسباب التالية:

صفة الآمر بالصرف، عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها، انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام والتخصيص الغير قانوني، بهدف إخفاء إما تجاوزا الاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية [3].

وبعد حصول التغاضي من طرف الآمر بالصرف يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة . وعلى المراقب المالي إرسال نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية[4] . أما بخصوص تاريخ اختتام للالتزامات بالنفقات فقد حدد بيوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها، غير انه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية [5].

الفرع الثالث: دور ومسؤولية المراقب المالي وتقدير رقابته

أولا: دور المراقب المالي

على غرار الدور الرقابي المبرز سابقا والمجسد في منح التأشير أو رفض منحها، نجد أن المراقب المالي له ادوار أخرى [6]، أهمها الدور المحاسبي ويتجسد في مسك محاسبة الالتزام بالنفقات حيث يقع عليه عبء تسجيل

---

[1] المادة 12 من **المرسوم نفسه**

[2] المادة 08 من **المرسوم التنفيذي 09-374**

[3] المادة 19 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

[4] المادة 13 من **المرسوم التنفيذي 09-374**

[5] المادة 10 من **المرسوم نفسه**

[6] بن داود إبراهيم : **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003،

العمليات الملتزم بها وضبطها في سجل معد خصيصا لذلك ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بالعملية المالية سواء كانت لنفقات التسيير أو نفقات التجهيز والاستثمار . وكذلك الدور الإعلامي حيث يقوم المراقب المالي بإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الميزانية وذلك بتحديد مقدار المبالغ التي صرفها مقارنة مع الاعتمادات الممنوحة [1]. حيث يستعرض فيها الصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم.

والمخالفات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية. وكذلك كل الاقتراحات التي من شانها أن تحسن ظروف تنفيذ النفقات العمومية[2] .

ثانيا : مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فانه يكون مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها.

و كما ينقل عبء من المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في المرسوم[3] إلا أن هذه المسؤولية تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الآمر بالصرف حق التغاضي[4] .و أيضا لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف[5]، وكما يلتزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها .

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسة مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شانهما أن يضرا بأداء مهمتهم [6].

ثالثا : تقدير رقابة المراقب المالي

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات المالية والتنظيمات المعمول بها . ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من اكتشاف الخطأ قبل وقوعه والسعي إلى تصحيحه .كما تعمل هذه الرقابة إلى لفت انتباه الآمر بالصرف في

ص 87 .

[1] بن داود إبراهيم : **المرجع نفسه**، ص 88

[2] المادة 25 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

[3] المادة 32 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

[4] المادة 33 من **المرسوم نفسه**

[5] المادة 23 من **المرسوم التنفيذي 09-374**

[6] المادة 34 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

حالة خطئه عن حسن نية أو سوء نية أو في حالة تغيير التخصيص القانوني للنفقات[1]، والجدير بالذكر أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة [2].

المطلب الثاني: رقابة المحاسب العمومي

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي ومجالات رقابته

أولا/تعريفه: عرف القانون 90-21 السالف الذكر المحاسب العمومي كما يلي[3]: يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية :

– تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجودات.

كما عرف المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة[4] . ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته[5] . ويشتمل تعيين محاسبي الدولة وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03-41 من بينهم : أمناء الخزينة في البلدية[6] وقد نصت المادة رقم 09 من المرسوم التنفيذي 91-313 بان يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض [7]. حيث أمناء الخزينة في البلدية يتصفون بصفة المحاسبين الثانويين وهم كذلك المحاسبين الرئيسين لخزينة البلدية [8].

ثانيا: مجالات رقابة المحاسب العمومي

إن مجالات مراقبة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادتين 35، 36 من القانون السالف الذكر 90-21 فيما يلي:

---

[1] بن داود إبراهيم: **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، مرجع سابق ،ص 138

[2] بن داود ابراهيم : **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري**، ص 89

[3] المادة 33 من **القانون 90-21**

[4] Jaque Mognt :**les comptables publiques** ,L.G.G.J, paris, 1995, p11.

[5] المادة 34 من القانون السابق

[6] الجريدة الرسمية، المادة 01 من المرسوم التنفيذي 03-41 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المتمم للمرسوم التنفيذي 91-311 المرخ في 07 سبتمبر 1991 و**المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم** ، العدد 04 .

[7] الجريدة الرسمية، المادة 09 من المرسوم **التنفيذي 91 –313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها**، العدد 43 .

[8] الجريدة الرسمية، المادة 06، 07 من **المرسوم التنفيذي رقم : 03–42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 91–313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها** ، العدد 04 .

– يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، وفضلا عليه، يجب عليه على الصعيد المادي، مراقبة صحة إلغاءات السندات، الإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها[1] .

– مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، صفة الآمر بالصرف، أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة، الطابع الابرائي للدفع [2]، أي أن يبرئ الأمر بالدفع الهيئة الإدارية من الدين القائم عليها نحو الدائن المستحق لمبلغ النفقة [3]. تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات .شرعية عمليات تصفية النفقات، توفر الاعتمادات [4]، الصحة القانونية للمكسب الابرائي، ويقصد من هذا الأمر بالدفع والذي سيبرئ ذمة الإدارة يتعلق حقا باسم الدائن الحقيقي، لذا وجب التأكد من أن الأمر الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع [5]

الفرع الثاني: نتائج رقابة المحاسب العمومي

ينبغي عدم الخلط بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ولضمان هذا يجب معرفة مبدأ الفصل بينهما، حيث قام المشرع الجزائري وتماشيا مع التمييز في الوظائف حيث تدخل مهام الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها في اختصاص موظفين إداريين، أما مهمة دفع النفقة يتكفل بها المحاسب العمومي، ويسمى تقليديا هدا التمييز بين الأجهزة القائمة بعمليات التنفيذ بمبدأ الفصل بين سلطات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهذا من اجل توزيع المهام وتسهيل عملية الرقابة، بالإضافة إلى مكافحة الغش والتدليس.

إن رقابة المحاسب العمومي على أعمال الآمر بالصرف تكون عندما تستوفي النفقة العمومية جميع الشروط المذكورة سابقا في مجالات رقابة المحاسب العمومي لتختتم رقابته بالأشكال الآتية:

أ) **منح التأشيرة:** عندما يتبين للمحاسب العمومي أن النفقة المأمور بدفعها شرعية فانه يقوم بالدفع بالتأشير على الأمر أو الحوالة بعبارة " مقبولة الدفع "[6]، وهنا يتم إبراء ذمة البلدية

---

[1] المادة 35 من **القانون 90–21، مرجع سابق**

[2] المادة 36 من **القانون السابق**

[3] بن داود ابراهيم، **الرقابة على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري**، ص 92

[4] المادة 36 من **القانون السابق.**

[5] شلالي رضا : **تنفيذ النفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2002، ص 40 .

[6] عباس عبد الحفيظ: **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012 ص 66 .

ب) **الرفض المؤقت** : بإمكان المحاسب العمومي أن يرفض الدفع إذا ما لاحظ خللا في الأمر بالدفع والوثائق الثبوتية المرفقة به[1] . وذلك عن طريق مذكرة يحدد فيها أسباب الرفض لكي يجري عليها الإجراءات اللازمة للتسوية.

ت) **الرفض النهائي**: في حالة رفض الآمر بالصرف تسوية الملاحظات المشار إليها في المذكرة يرفض المحاسب العمومي وضع التأشيرة بصفة نهائية على أن سلطة المحاسب العمومي ليست مطلقة[2] .

وفي حالة إجراء المحاسب العمومي الرفض النهائي فان نظام المحاسبة العمومية اقر إجراءا استثنائيا وهو إمكانية الآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض[3]، وهذا الإجراء يسمى بالتسخير المكتوب . ويمكن للمحاسب العمومي أن يرفض الامتثال لهذا الإجراء إذا كان رفض الدفع معللا كما يلي[4]:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة، انعدام إثبات أداء الخدمة، انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به .

أما عن آجال الدفع في حالة منح التأشيرة، فيجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه الالتزامات، يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة، وهذه الأخيرة التي حددها المرسوم التنفيذي 93-46 كما يلي [5]:

- يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر ،إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات،أي القيام بدفعها .
- يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلامها . ويتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها.

---

[1] محمد الصالح فنينش : **الرقابة على تنفيذ النفقات المومية في القانون الجزائري**، رسالة من اجل نيل درجة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012، ص 157 .

[2] كريمة ريحي، زهية بركان : **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية**، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 13 .

[3] المادة 47 من **القانون 90-21**

[4] المادة 47 من **القانون نفسه**

[5] الجريدة الرسمية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 **يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة**، العدد 09 .

- يرسل المحاسبون العموميون إلى الآمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقات.

إن عملية تسوية النفقة العمومية من قبل المحاسب العمومي تتم بإحدى الطرق الآتية[1]:

- **الدفع نقدا:** وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية
- **الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة:** وهذا هو المعهود ليقوم به المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن.
- **المقاصة: و**هذا عندما تكون الهيئة العمومية دائنا أو مدينا لأشخاص معنيين، فيعمد المحاسب العمومي بتحصيل مال الهيئة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.

الفرع الثالث: مسؤولية المحاسب العمومي

مسؤوليات المحاسب العمومي كثيرة وثقيلة، فهو مسئول مسؤولية شخصية ومالية، حيث يمكن أن يسال تأديبا ككل موظف عمومي كما يمكن أن يسال مدنيا وجنائيا عن كافة المخالفات المرتكبة منه المنصوص عليها في التشريع والتنظيم [2]. وطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه إلى تاريخ انتهاء مهامه[3]، ويتعين على المحاسب العمومي المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوبا من أمواله الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها [4]، ويكون مسئولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها سابقا [5].

في جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة [6]. وحسب ما جاء في المادتين 08، 09 من المرسوم التنفيذي 91-312 انه يمكن للمحاسب العمومي أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته وهذا بعد إرسال طلب إعفاء إلى مجلس المحاسبة. كما يعتبر الأمر بالتسخير كحد لرقابة المحاسب العمومي، وامتثال المحاسب العمومي للتسخير، تبرا ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية.

---

[1] بن داود إبراهيم: **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 144 .

[2] Benaissa Said **: le control des dépenses publiques en Algérie** . op . cit . p 35 .

[3] المادة 41 من **القانون 90-21**

[4] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي 91-312** .

[5] المادة 43 من **القانون 90-21** .

[6] المادة 46 من **القانون نفسه** .

المطلب الثالث: رقابة مختلف الهيئات

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي

لقد وضع المشرع الجزائري رقابة المجالس الشعبية البلدية في مكانة مرموقة نظرا لعلاقتها المباشرة بتسيير شؤون البلدية بصفة عامة والشؤون المالية بصفة خاصة، حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 159 على أن " تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي " [1].

ويجب الإشارة هنا، أن المجلس البلدي يقسم إلى فئتين أساسيتين هما: الهيئة التنفيذية الممثلة برئيس البلدية ونوابه أما الفئة الثانية فتتضمن بقية أعضاء المجلس البلدي.

إن الغرض من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من مطابقة التنفيذ الموازناتي للتوجيهات المحددة من طرف الهيئة المنتخبة وتتم هذه العملية بواسطة المناقشة والتصويت على الميزانية بمختلف أشكالها والحساب الإداري.

أولا: الرقابة على الميزانية

وحسب ما جاء في قانون البلدية 11-10 بخصوص المصادقة على مشروع الميزانية حيث يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية يقدم رئيس المجلس مشروع الميزانية إلى المجلس للمصادقة عليه[2] . وهذا لا يعني فقط تصويت الأعضاء بالقبول أو بالرفض بشكل آلي. وإنما يتناول المجلس ويتدارس جميع مقتضيات المشروع ومحتوياته بشكل مفصل. كما أن الرئيس ملزم بان يضمن لمختلف الهيآت المعنية سواء الوصائية أو الرقابية، موافقة المجلس البلدي على المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس[3].

و يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي، بصفته جهاز أو طرف رقابي يمارس الرقابة المالية من خلال ما يلي:

- التصويت والضبط وفق الشروط المنصوص عليها في قانون البلدية والتي اشرنا اليها سابقا ويمكنه كذلك إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة [4].
- يمارس المجلس البلدي أيضا، الرقابة المالية المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الآمر بالصرف كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق في قضايا معينة ومطالبة الآمر بالصرف

[1] الجريدة الرسمية، المادة 159 من **الدستور المؤرخ في 08 ديسمبر 1996**، العدد 76 .

[2] الجريدة الرسمية، المادة 180 من **قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية**، العدد 37 .

[3] عبد القادر موفق، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه**، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2015، ص 163، 164

[4] المادة 182 من **نفس القانون**

بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية، بالإضافة إلى أن هناك بعض العمليات المالية التي لا يمكن للآمر بالصرف تنفيذها إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي البلدي المعني عليها مثل قبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات العمومية في البلدية[1].

ثانيا: الرقابة على الحساب الإداري

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية، الحساب الإداري ويعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة [2]. فمن الناحية القانونية، يعتبر الحساب الإداري أداة لإبراء ذمة الرئيس أثناء التصويت الإيجابي أما التصويت السلبي على الحساب الإداري فتعبير عن إدانة التسيير المالي للآمر بالصرف، أما من حيث نوعية التسيير، فالحساب الإداري يساءل بشكل جلي التسيير المالي للجهاز التنفيذي للبلدية على محك الحكامة الجيدة وخاصة مبدئي الشفافية والمساءلة .أما على المستوى الرقابي، فالحساب الإداري يترجم البعد الرقابي بمختلف صوره، فالرقابة قد تكون إدارية تمارس بواسطة السلطة الوصية وقضائية تمارس من طرف مجلس المحاسبة. وقد تكون المراقبة شعبية خاصة من طرف وسائل الإعلام، إذ تشكل مداولات جلسات الحساب الإداري مادة إعلامية هامة[3].

الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات البلدية

إن الصفقات العمومية تأخذ حصة الأسد في مجال النفقات العامة، وذلك على مستوى كل الإدارات العمومية ومن بينهم البلديات ويظهر اهتمام المشرع الجزائري لها من خلال التعديلات المتكررة لتنظيم الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري النفقات من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاقدين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[4] .

و أيضا هي صورة من صور العقد الإداري، فهي عقد مكتوب بربط المصلحة المتعاقدة مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وبالنظر لأهميتها وارتباطها بالمال العام، لجأ المشرع إلى

[1] عبد القادر موفق، **المرجع السابق**، ص 164

[2] المادة 188 من **القانون السابق**

[3] عبد الله موفق، **المرجع السابق**، ص 165

[4] المادة 02 من **الرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج. ر، العدد 50 .

وضع آليات رقابة عليها متمثلة في الرقابة القبلية الداخلية، وأخرى قبلية خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية [1]، وما يهمنا في بحثنا هذا هي لجنة البلدية للصفقات .

ثانيا: اللجنة البلدية للصفقات

وكذلك أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للرقابة على أموال البلدية وذلك عن طريق وضع لجان إدارية وظيفتها مراقبة الصفقات العمومية من اجل إضفاء الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية. وتجسيد للمبائ التي تقوم عليها عقود الصفقات والمذكورة في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي السابق الذكر كمبدأ من مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية أي المنافسة ومبدأ المساواة بين العارضين[2] . وتتشكل اللجنة البلدية للصفقات من [3]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسيا؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي ؛
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) ؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

وتتمثل اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم[4] وكذلك معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[5] .

و حسب ما جاء في نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي فانه يخضع إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوع الملحق يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية واجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق يتجاوز نسبة 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة [6].

---

[1] عبد القادر زوقار، **الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية**، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 03، 2017/12/24، ص 01

[2] المادة 05 من **الرسوم السابق**

[3] المادة 174 من **المرسوم نفسه**

[4] المادة 174 من **المرسوم نفسه**

[5] المادة 169 من **المرسوم نفسه**

[6] المادة 139 من **المرسوم نفسه**

أما عن حدود المستويات فانه يخضع لرقابة اللجنة البلدية للصفقات كل دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية ويقل مبلغها أو التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (000 000 200) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (000 000 50) بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرين مليون دينار (000 000 20) بالنسبة لصفقات الدراسات[1]، أما في حالة تساوي أو تجاوز مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة للمبالغ المذكورة أعلاه فإنها تخضع للجنة الولائية للصفقات[2]. وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

الفرع الثالث: الرقابة الوصائية على مالية البلدية

بالرغم من أن الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها للشخصية المعنوية (البلدية ..الخ) إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا، حيث تبقى الأجهزة خاضعة للرقابة والإشراف من طرف السلطة الوصية، مثل وصاية الوالي على أعمال البلدية[3] .حيث تخضع البلدية لرقابة الوالي أثناء وضع الميزانية وعند تنفيذها وتمارس هذه الرقابة بصورتين إما المصادقة أو الحلول .

أولا: سلطة المصادقة

تحرر المداولات ويوقع عليها أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت من طرف المجلس الشعبي البلدي، ويقوم رئيس المجلس بإيداع هذه المداولات في اجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي[4] . وتصبح هذه المداولات قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية وهذا مع مراعاة المواد 57، 59، 60 من قانون البلدية [5]، ولكن لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يلي :

- الميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[6].

[1] المادة 173 من **المرسوم نفسه**.

[2] المادة **نفسها**.

[3] محمد الصغير بعلي : **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 26 .

[4] المادة 55 من **قانون البلدية** .

[5] المادة 56 من **القانون نفسه** .

[6] المادة 57 من **القانون نفسه** .

و عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات السالفة الذكر، ولم يعلن قراره خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها بالولاية، تعتبر مصادق عليها[1]. وهذه يعبر عليها بالمصادقة الضمنية.

ثانيا: سلطة الحلول

تظهر سلطة حلول الجهة الوصية على البلدية من خلال نص المادة 102 من قانون البلدية حيث تقر " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها "[2] .

و تنص المادة 183 من القانون السالف الذكر " .... وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها (التوازن واحتوائها على النفقات الإجبارية) خلال ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاعذار، تضبط تلقائيا من طرف الوالي "

و كذلك أقرت المادة 184 من نفس القانون وفي حالة وجود عجز بالميزانية، ولم تتخذ التدابير اللازمة من طرف المجلس الشعبي البلدي لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية، فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر ،

و يظهر حلول السلطة الوصية أيضا في حالة عدم التصويت على ميزانية البلدية، وعدم توصل الدورة الغير عادية لدى الوالي إلى المصادقة، فان هذا الأخير يقوم بضبطها نهائيا[3] .

من خلال ما سبق نستخلص مدى حرص السلطة الوصية المتمثلة في الوالي على توازن ميزانية البلدية ومدى احترام النفقات الإجبارية، وهذا حرصا على المنفعة العامة، وكما يجدر الإشارة أن رئيس الدائرة يمكنه أيضا ممارسة هذه الرقابة نيابة عن الوالي[4].

[1] المادة 58 من **القانون نفسه** .

[2] المادة 102 من **القانون نفسه** .

[3] المادة 184،183، 186 من **القانون نفسه** .

[4] غزيز محمد الطاهر : **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 108.

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على ميزانية البلدية

المطلب الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

الفرع الأول: نشأة المفتشية العامة ومجلات اختصاصها

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسة العمومية التابعة للدولة، وهي خاضعة لسلطة وزير المالية، وقد تم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي 80-53 [1]. ليأتي المرسوم التنفيذي 92-78 متضمنا اختصاصاتها[2]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-272 في المادتين 02و03 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة المالية الذي نجد أن الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) تدخل ضمن مجال تدخل المفتشية العامة المالية [3]، تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي والمالي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية [4].

الفرع الثاني: مهام المفتشية العامة للمالية:

يقوم وزير المالية بتحديد عمل المفتشية العامة للمالية خلال السنة وذلك في الشهر الأول، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات المراقبة التي يتقدم بها أعضاء الحكومة ومجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.

وتتجلى مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة والتحقيق. و الملاحظ أن رقابة المفتشية العامة للمالية تبنى على مبدأ المباغتة والمفاجئة أو بإشعار مسبق في أدائها لمهامها، وتقوم بإنجاز الأشغال التحضيرية المرتبطة بتدخلاتها مستغلة كل المعطيات الاقتصادية والمالية والتقنية لممارسة عملها الرقابي [5]، للمفتشية حق المبادرة بأي اقتراحات أو آراء تخص إجراءات أو تقنيات يتطلب استخدامها في مجال الفعالية والنجاعة .

الفرع الثالث: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية، وتقدير رقابتها

أولا: نتائج أعمال المفتشية العامة للمالية

مجرد إنهاء أعمالها تحرر المفتشية تقريرا فيه الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة، ويتضمن هذا التقرير اقتراحات والتدابير التي من شانها أن تحسن التنظيم والتسيير، ويمكن أن يتضمن

---

[1] الجريدة الرسمية : **المرسوم رقم : 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية** ، عدد 10.

[2] الجريدة الرسمية: **التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992** يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، عدد 06.

[3] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 08- 272 المؤرخ في 06 مارس 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية**، العدد 50.

[4] بن داود إبراهيم , **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن** , مرجع سابق، ص 171.

[5] بن داود إبراهيم ,**المرجع نفسه** ,ص 172

التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها[1]، وكذلك يجب أن يتضمن جميع الملاحظات الموضوعية حول التصرفات الإدارية المخالفة للقانون دون غيرها.

وبعد عملية التجميع يقوم بفحص جميع الحالات حالة بحالة ومدى درجة عدم مشروعيتها مع الالتزام بدرجة الحياد، كما يجب أن تكون الملاحظات دقيقة وموضوعية ومختصرة وكذلك تتميز مرحلة إعداد التقرير بالحرية التي يتمتع بها المفتش أثناء إعداده للتقرير، وبعد إعداد التقرير الأساسي يبلغ إلى المسير المؤسسة أو الهيئة المعنية بالتقرير وعلى إثر ذلك تقوم المؤسسة المعنية بدراسته وبمشاركة الأعوان والمصالح محل الرقابة من أجل الرد والدفاع عن موقفهم في تسيير.

ثانيا: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه المفتشية إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومنها:

- أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهذه الهيئات رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني، المجلس الشعبي الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية سوناطراك [2]
- إن مجال تدخل المفتشية للمالية واسع جدا ويتطلب إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من اجل تمكنها من مراقبة كل هذه الجهات بالرغم من تدعيمها بهياكل جهوية على مستوى كل من الاغواط، تيزي وزو، سيدي بالعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران، بتعداد لا يتجاوز 60 مكلفا بالتفتيش، وبرغم من ذلك فان مجال تدخلها يبقي واسعا جدا، ولا يمكن لها بهذه الإمكانيات أن تغطى كل مجال الذي ضمن نشاطها .

المطلب الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [3]

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، مرجع سابق

[2] بن داود إبراهيم ,**المرجع السابق** ,ص174-175

[3] الجريدة الرسمية، المادة 02 **أمر رقم 95. 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحا سبة**، عدد 39

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة ومجال اختصاصه

أولا/ نشأته: لقد نص دستور 1976على تأسيس مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 وتجسيد لذلك صدر قانون في سنة 1980خاصا بإنشاء مجلس المحاسبة وكلف بوظيفة المراقبة إضافة إلى الصلاحيات الواسعة القضائية والإدارية في مجال مراقبة مالية[1]. وبعد صدور دستور 1989 صدر القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره [2]، إلى أن ألغي بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/15المتعلق بمجلس المحاسبة [3]و الذي تم تعديله سنة 2010 بموجب الأمر رقم 10-02، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 والمتعلق بالمحاسبة [4]و لقد نص دستور 1996على مجلس المحاسبة في المادة 170منه [5]، بالإضافة إلى التعديل الدستوري الجديد الصادر سنة 2016 فنص على مجلس المحاسبة في المادة 192 منه [6] .

ثانيا/مجالات اختصاص مجلس المحاسبة: نظرا للدور الهام الذي يلعبه مجلس المحاسبة فإن مجال تدخله عرف عدة تعديلات منذ إنشائه إلى غاية 2010لقد حدد الأمر رقم 95-20 مجال اختصاص مجلس المحاسبة والأمر رقم 210- 02 لمعدل ولمتمم له حيث تنص المادة 02 منه على انه يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [7]. وكذلك المواد 03و06و07و09و11و12, من التعديل الأخير فإن مجال تدخل مجلس المحاسبة أصبح يشمل مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية، إضافة إلى ذلك فإن رقابته تنصب على تسيير الشركات والمؤسسات ولهيئات مهما يكن وضعها القانوني[8] .

وأهم ما يلاحظ أن المشرع عندما تدخل في سنة 2010 قد وسع مجال تدخل مجلس المحاسبة والغاية من ذلك هي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترشيد عملية الإنفاق بغية تحقيق تسيير فعال للموارد المالية للدولة.

وتتحدد اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر 20-95 المعدل المتمم وبذلك يقوم بالمهام التالية:

- يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة إليه أوفي عين المكان وتكون فجائية أو بعد التبليغ.

---

[1] أحمد سويقات ، **الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، أطروحة لنيل دكتوراه جامعة محمد خيضر –بسكرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص 11

[2] الجريدة الرسمية ، **القانون 90– 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق مجلس المحاسبة وسيره**، عدد 53

[3] امر 95 _ 20، **مرجع سابق**

[4] الجريدة الرسمية **الأمر رقم 10 _ 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ويتمم الأمر 95_20 المؤرخ في جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة**، عدد 50

[5] الجريدة الرسمية، المادة 170 **من دستور الجزائر لسنة 1996** ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، عدد 76

[6] الجريدة الرسمية ، المادة 192 من **القانون رقم 16 _01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري**، عدد 14

[7] المادة 02 من الأمر 95_20 السابق الذكر

[8] المواد 03 ,06,07 09,11,12 من الأمر نفسه

– كما يحق له الاستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابته، كما أن للمجلس اختصاصات إدارية وتتمثل أساسا في رقابة نوعية التسيير الهيئات والمصالح العمومية واختصاصات قضائية وتتمثل في مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبيين العموميين.

الفرع الثاني: الأطر الرقابية لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابة ذات طابع قضائي، ورقابة ذات طابع إداري ومجلس المحاسبة طبقا لنص المادة 55 من الأمر 59-20 أطر أو طرائق لممارسة عمله الرقابي، وتتمثل في:

أولا/ رقابة نوعية التسيير : في إطار مهامه يكلف مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية التي في مجال تدخله، بحيث يقيم شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية المسخرة لهم، كما يتأكد من وجود وفعالية الأجهزة المكلفة بالتدقيق والرقابة الداخليتين[1]، ويراقب شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح هذه المساعدات ومطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

ثانيا/ رقابة الانضباط: يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وفي هذا الإطار يختص المجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 والأشخاص المذكورين في المادة 86 من هذا الأمر، وأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية. تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تم ذكرها في هذه المادة عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية[2]

الفرع الثالث: النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة، وتقدير رقابته

بعد قيام مجلس المحاسبة بعمليات الرقابة التي تدخل ضمن اختصاصه فإنه يقوم بوضع مجموعة من النتائج الإدارية، ثم تقدير عمليات الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة.

أولا/ النتائج الإدارية لعمل مجلس المحاسبة: يختص مجلس المحاسبة في مجال عمليات الرقابة التي يقوم بها بوضع مجموعة من التقارير تتمثل في مايلي:

[1] أحمد سويقات : **المرجع السابق**، ص : 278 .

[1] المواد 87،88، **من الأمر رقم** 95-20 .

1- مذكرة التقييم، والإجراء المستعجل، والمذكرة المبدئية

أ) **مذكرة التقييم:** بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير يقوم مجلس بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات بغرض تحسين فعالية ومردودية الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها ويرسلها أيضا إلى مسئولي هذه الهيئات وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 73 من الأمر 95-20 .

ب) **الإجراء المستعجل:** والذي من خلاله يخطر رئيس مجلس المحاسبة ويطلع السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة معينة إذا ما تطلب الأمر ذلك.

ت) **المذكرة المبدئية:** وبموجبها يقوم رئيس مجلس المحاسبة باطلاع السلطة بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير وتقدير ومراقبة أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته.

2- التقرير المفصل والتقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، والتقرير السنوي

أ) **التقرير المفصل:** نسجل فيه كل الوقائع التي يمكن أن توصف بالوصف الجزائي والتي لاحظها مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، يوجه الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بالملف.

ب) **التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية:** ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية مرفقا بمشروع القانون المرتبط.

ت) **التقرير السنوي:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ويرسله إلى رئيس الجمهورية يبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات عن أشغال وتحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالآراء والمقترحات التي يرى من الواجب أن يقدمها وأيضا آراء وردود المسئولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية ويتم نشر هذا التقرير السنوي في الجريدة الرسمية .[1]

وترسل نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية وبهذا يتعين في الأخير على السلطات الإدارية وعلى مسئولي الهيئات التشريعية الخاضعة للرقابة اطلاع مجلس المحاسبة بالنتائج المترتبة عن رقابته.

ثانيا/ تقدير رقابة مجلس المحاسبة: من خلال التعرض لمجمل اختصاصات مجلس المحاسبة والتطرق لمجالات اختصاصه يتبين لنا، أن الرقابة التي يقوم بها هي رقابة مالية تقيميه فهي بهذا تهدف إلى حماية الأموال العامة بوجه عام وكيفية الإنفاق العام بوجه خاص وفق ما يتعلق بقواعد المحاسبة والمالية، وتعد هذه الرقابة إصلاحية وهذا ما هو ملاحظ من خلال النتائج التي تسفر عنها عمليات التحري والمراقبة وكذا الاقتراحات والتقارير التي يقدمها إلى

[1] إبراهيم بن داود: المرجع **السابق**، ص 166 – 167 .

الهيئات والمصالح العمومية المعنية، وذلك بهدف التوصل إلى أحسن السبل في تسيير المالي والمحاسبي وبالتالي ضمان المحافظة على الأموال العامة . وحتى يتسنى لمجلس المحاسبة أن يقوم بدوره الكامل فقد خص بهيكل تنظيمي وبشري وإداري وخص بنظام قانوني يجعل منه هيئة إدارية وقضائية في نفس الوقت فهو يعاين ويراقب بحرية تامة دون أن يلتزم تجاهه بالسر المهني أو بالسلم الإداري كما له أن يوقع العقوبات التي يراها ملائمة جراء المخالفات والأخطاء[1] .

المطلب الثالث: الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية بعدية خارجية غير متخصصة تمارس كذلك على الإدارات العمومية والتي من بينها الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لخضوع الجماعات المحلية للرقابة القضائية القانونية

تعرف الرقابة القضائية بأنها تلك الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية باختلاف أنواعها بمختلف وعلى مختلف درجاتها تحرك الدعاوي القضائية ضد أعمال الإدارة، أمام جهات القضاء الإداري للدولة [2] .

و الأساس القانوني لخضوع جماعات المحلية ولرقابة القضاء الإداري باعتبار أن الجزائر تأخذ بنظام ازدواجية القانون والقضاء ووفق المادة 800 من ق .أ م . أ التي تنص على المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة ومنازعات الإدارية التي تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل إلى الاستناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدي المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [3].

و تنص المادة 801 من ق . أ .م. أ وبخصوصال محاكم الإدارية في الفصل فيما يلي[4] :

دعاوي قرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوي فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية، البلديات والمصالح الإدارية الأخرى للبلدي.

وانطلاقا من نص المادة800 ,والمادة 801 فان المجال الرقابة القضائية على مستوى المحلي يحدده اختصاص محاكم إدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشمل جميع المنازعات الناتجة عن الأعمال الإدارية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

---

[1] أحمد سويقات، **المرجع السابق**، ص 303

[2] بوطيب بن ناصر ، **الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير ,جامعة قاصدي مرباح _ورقلة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2011,ص 24_25

[3] الجريدة الرسمية، المادة 800 من القانون **رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، العدد 21

[4] المادة 801 **من القانون نفسه**

الفرع الثاني: وسائل تحريك الرقابة القضائية الإدارية

تعتبر الرقابة القضائية، رقابة مشروعة نصت عليه المادة 13 من ق .إ.م.إ حيث يطلب من خلالها، التدخل القاضي لفض النزاع الناشب بين الفرد والإدارة، ويتولي القضاء مهمة البحث والتأكد من مدى مطابقة التصرف الإداري لمبدأ الشرعية، ويعرف القضاء عدة أنواع من الدعاوي القضائية والتي تهدف إلى تحريك رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أهمها [1]

أولا: دعوى الإلغاء (دوى تجاوز السلطة) : دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم مشروعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة [2].

ثانيا: دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل) : تعرف دعوى التعويض بانها تلك الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار، وتمتاز دعوى التعويض الإداري هذه أنها من دعاوي قضاء الحقوق[3].

الفرع الثالث :تقدير الرقابة القضائية

تحتل الرقابة القضائية بين مختلف الأجهزة الرقابية المكلفة بالرقابة مكانة هامة وتتميز بعدة محاسن من بينها

- ✓ لرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة حيادا وموضوعية؛
- ✓ تمتع بفاعلية كبيرة من الناحية القانونية لضمان تحقيق مبدأ المشروعية واحترامه من طرف الإدارة؛
- ✓ تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالاستقلالية عن الجهاز الإداري وانطلاقا من ذلك تعد الرقابة القضائية من أكمل أنواع الرقابات وأوفاها حماية لمبدأ المشروعية من جهة والسهر على حماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

[1] بوطيب بن ناصر : **المرجع السابق** ,ص 25

[2] عمار عوابدي : النظرية **العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري –نظرية الدعوى الإدارية** ,ج2,ط5,ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون – الجزائر، 2014، ص 314

[3] عمار عوابدي، **المرجع نفسه**، ص566

خلاصة الفصل:

إن الخلاصة التي خرجنا بها من هذا الفصل أن مالية البلدية تخضع للقوانين السارية المفعول والمتعلقة بالبلدية والمحاسبة العمومية والتعليمات والمراسيم التي تحددها وزارة الداخلية. كما أن مالية البلدية في ميزانيتها التي تتشكل من إيرادات ونفقات والتي يتولى تنفيذها جهاز منتخب ممثل بالمجلس الشعبي البلدي يرأسه رئيس المجلس الشعبي الذي يتولى صفة الأمر بالصرف أي دفع النفقات وتحصيل الإيرادات ثم ينفذها طرف خارجي وهو الحاسب العمومي المعين من طرف وزارة المالية والذي يحصل الإيرادات ويسدد النفقات وفقا لأوامر الآمر بالصرف ما إن كانت مطابقة للقوانين السارية المفعول.

كما أن هناك مهام رقابية كبيرة يقوم بها أجهزة الرقابة بمختلف أشكالها خاصة وأن حجم الأموال الكبير الذي تتوفر عليه البلدية إضافة إلى أنها تعد ركيزة لجهاز الإدارة المحلية.

كما أن أجهزة وزارة المالية الرقابية الممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي تقوم بالرقابة السابقة أو القبلية أما الرقابة مجلس المحاسبة فهي لاحقة أو بعدية وبصفته أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي إلزامية لكل البلديات رفقة المفتشية العامة للمالية. أما رقابة المجلس الشعبي البلدي على العمليات المالية فهي ذات طابع سياسي مما يجعلها مرهونة بمدى فعالية أعضاء المجلس في ممارسة سلطاتهم كمنتخبين وصلاحيتهم الرقابية على أعمال رئيس البلدية كما كنا تطرقنا لرقابات مختلفة، هي رقابة اللجنة البلدية للصفقات، الوصاية والرقابة القضائية.

الفصل الثاني

بالتركيز على الرقابة المالية

دراسة حالة ميزانية بلدية قمار –ولاية الوادي–

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى ميزانية البلدية وكل المفاهيم المتعلقة بها من حيث مفهومها، اعداها، تحضيرها وتنفيذها، والتعرف على الرقابة القبلية والأجهزة المالية التي تقوم بها وآلياتها الرقابية على الميزانية والتعرف كذلك على أجهزة الرقابة البعدية وما هي طرق رقابتها على البلديات، وبعد التعرف على الجانب النظري لهذه الرقابات، ارتأينا أن نغوص في الجانب التطبيقي لعمل هذه الأجهزة والهيئات وبصفة خاصة الرقابة المالية المطبقة على ميزانية البلدية التي لها الدور الفعال في ترشيد النفقة العمومية على ميزانية البلدية ، وخصصنا في هذا الفصل وبالتركيز على الرقابة القبلية والبعدية قمنا بدراسة حالة بلدية قمار، وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية قمار

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القبلية على ميزانية البلدية

المبحث الثالث: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة ومعوقات تتعلق بالبلدية وأجهزة الرقابة

المبحث الأول: تقديم عام لبلدية قمار

المطلب الأول: تعريف بلدية قمار

الفرع الأول: موقع البلدية

تعتبر بلدية قمار من أقدم بلديات الولاية إذ يرجع تاريخ إنشائها إلى سنة 1960 وتقع في الجزء الشمالي من الولاية، حيث تبعد عنها بـ: 14كم وهي ذات طابع فلاحي وسياحي.

- المساحة: 1264.4 كم2.
- عدد السكان حسب إحصاء 2013: 45000 نسمة
- حدودها:
  - ✓ من الشمال: بلدية الحمراية؛
  - ✓ من الجنوب: بلدية تغزوت؛
  - ✓ من الشرق: بلديتي حساني عبد الكريم وبلدية سيدي عون؛
  - ✓ من الغرب: بلديتي الرقيبة وتغزوت.

الفرع الثاني: خصائص البلدية

تتميز بلدية قمار بمجموعة خصائص نوجزها في المجالات التالية [1]:

1- **المجال الصناعي**: يوجد بالبلدية منطقة صناعية واحدة تتكون من مؤسسات صناعية أغلبها تقوم بالصناعة التحويلية كصناعة الأواني المنزلة، صناعة الخزف، صناعة الأنابيب البلاستيكية، ومعصرة للزيتون وشركة لتوضيب التمور بالإضافة إلى محطة لتحويل الطاقة الكهربائية.

2- **المجال الفلاحي**:

إن مناخ البلدية وغناها بالمياه الجوفية والتربة الصالحة أعطى لها مميزات من حيث التنوع وبكثرة المنتج الفلاحي وتقدر المساحة الإجمالية المستعملة في الفلاحة بـ: 14402.5 هكتار، وتتمثل الثروة الفلاحية في محصول البطاطا والتمور بالإضافة إلى محاصيل أخرى كالحبوب والزيتون.

3- مجال النقل:

تتوفر على وسائل نقل متعددة منها مطار دولي، وثلاث خطوط للنقل الداخلي وواحد للنقل بين الولايات.

[1] مشروع دليل الجمهورية، معلومات وصور حول بلدية قمار، فيفري 2016 .

4- مجال البريد والمواصلات

يحتوي قطاع البريد والمواصلات على 03 مؤسسات بريدية، منها 01 قباضات ووكالة بريدية وملحقتين ومرزها التقني، وعدد الشبابيك بحجم شباك لكل 5000 ساكن، حسب أخصائيات 2013.

5- مجال التعليم بجميع أطواره:

يوجد بالبلدية 29 مؤسسة تربوية خاصة بالطور الأول ومؤسسات خاصة بالطور الثاني و03 مؤسسات خاصة بالتعليم التقني والثانوي، بالإضافة الى مركز تكوين واحد.

6- مجال الصحة والحماية الاجتماعية:

تتوفر البلدية على عيادة متعددة الخدمات ومركز صحي لحماية الأمومة والطفولة و9 قاعات علاج و12 صيدلية.

7- مجال الشباب والرياضة:

تحتوي البلدية على 05 دور شباب وقاعة للرياضة وسبح 07 ملاعب وبالبلدية جمعيات رياضية.

8- مجال الشؤون الدينية والأوقاف

يوجد بالبلدية 66 مسجد ومؤسسة لتعليم القرآن وزاويتين.

9- مجال السياحة:

تتميز البلدية بتراث تاريخي وحضاري حيث تتمثل المرافق السياحية في:

- ✓ ديوان ومتحف سياحي
- ✓ 03 وكالات سياحية

ومناطق صحراوية تحتوي على كثبان رملية

المطلب الثاني: تشكيل المجلس الشعبي البلدي وتحليل الهيكل التنظيمي لبلدية قمار

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي الحالي لبلدية قمار بناءا على نتائج انتخابات 2017/11/28 من 19 عضوا يضم التشكيلة التالية:

1- حزب جبهة التحرير الوطني: حيث تحصل على المراتب الأولى ب: 8 مقاعد

2- حزب الحركة الشعبية الجزائرية: حاز على المرتبة الثانية ب: 7 مقاعد

3- حزب التجمع الوطني الديمقراطي: جاز على المرتبة الثالثة ب: 02 مقعد

4- حزب تكتل الفتح: حاز المرتبة الرابعة ب: 02 مقعد.

5- يترأس الهيئة التنفيذية رئيس المدلس الشعبي البلدي حيث تتكون من 4 نواب مكلفون بالقطاعات التالية:

✓ الحالة المدنية، الأشغال العمومية، الشؤون الثقافية.

أما الإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس البلدية، وقد عين المجلس الشعبي البلدي بعد اقتراح رئيسه، 02 مندوبين بلديين عن الفروع التالية:

- مندوب خاص بالفرع البلدي الشهداء.
- مندوب خاص بالفرع البلدي غمرة

فيما يخص اللجان الدائمة، شكل المجلس الشعبي البلدي 4 لجان:

- لجان التربية والتكوين
- الشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية
- الفلاحة والري والمساحات الخضراء
- لجنة المالية والإدارة

الفرع الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية قمار

الهيكل التنظيمي لبلدية قمار الذي

أولا: المخطط التنظيمي لبلدية قمار

الشكل الرقم: 01 الهيكل التنظيمي لبلدية قمار

ثانيا: تحليل الهيكل التنظيمي

1– رئيس المجلس الشعبي البلدية: يمارس مهامه من خلال الاختصاصات التي يخولها له القانون البلدي ويمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات، يمثل رئيس البلدية كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2– الأمانة العامة: تقوم الأمانة العامة بإدارة الشؤون الإدارية المتعلقة والخاصة بالبلدية، وإعداد برامج عمل المجلس الشعبي البلدي، يسيرها الأمين العام للبلدية، وتوكل مجموعة من المهام من أهمها الإشراف على مصالح المجلس البلدي وتوجيهها والإعداد لاجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وكذا تحقيق العلاقات بين المصالح الإدارية والتقنية والتنسيق بينها ورقابتها، حيث تشرف على عدة مصالح كمصلحة المستخدمين والأجور والباء والتعمير والتجهيز والأشغال الجديدة ومصلحة الحضيرة وتسيير المخزون.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة القبلية على ميزانية البلدية

المطلب الأول: نماذج عملية حول رقابة المراقب المالي على نفقات التسيير

تقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أقسام: نفقات تسيير الموارد البشرية، نفقات نظام التعويضات ونفقات تسيير المصالح . وكأول مرحلة تقوم بها البلدية هي إرسال مشاريع الجداول الاسمية الموقوفة في تاريخ 31 ديسمبر 2016[1] للرقابة المالية لدى بلدية قمار ليؤشر عليها، وقبل أن تقوم بلدية قمار بصرف نفقاتها يجب عليها أن ترسل إلى مصالح الرقابة المالية لدى بلدية قمار في بداية كل سنة مالية وثائق متمثلة في :

- القوائم الاسمية للموظفين والأعوان التعاقدين حيث توقف على تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تسبق السنة المالية وتؤشر من طرف المراقب المالي[2] .
- الميزانية الأولية للبلدية مصحوبة بالأخذ بالحساب الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف طبقا لتوزيعها في الميزانية [3].
- مدونة المناصب المالية لسنة 2017[4] وهي سنة محل الدراسة، مصحوبة بالأخذ بالحساب كذلك.
- الوثائق التي تثبت صفة الآمر بالصرف (قرار الديمومة الصادر من الولاية، محضر التنصيب، نموذج الإمضاء).

[1] المنشور رقم: 02 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتعلقة بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادرة على المدونة العامة للوظيفة العمومية .

[2] المنشور رقم 06 المؤرخ في 05 ماي **2010 المتعلق بكيفية الدراسة والمصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية، الصادر على المديرية العامة للوظيفة العمومية.**

[3] انظر الملحق رقم :01

[4] انظر الملحق رقم: 02

حيث أن استمارة الأخذ بالحساب تأتي على شكل ورقة مزدوجة تحمل الرقم 01 ومن نسختين، حيث توضح في الصفحة الأولى مجموع الاعتمادات المالية من كل إدراج للسنة المالية 2017، هذا بالنسبة لحسابات التسيير وفي الصفحة الثانية تفصيل الأخذ بالحساب. يجب أن توقع وتؤرخ من طرف الآمر بالصرف، ويوضع عليها الختم[1]. أما بالنسبة لاستمارة الأخذ بالحساب الخاصة بمدونة المناصب المالية فالصفحة الأولى توضح المناصب المالية والمناصب الحقيقة وفق القوائم الاسمية والمناصب الشاغرة إن وجدت لكل رتبة.

بعد قيام المراقب المالي بالتدقيق في بطاقة الأخذ بالحساب وذلك بالتأكد من رقم البطاقة، السنة المالية الحالية، تطابق مبلغ الاعتماد مع المبلغ الوارد في مدونة الميزانية، الإدراج الميزانياتي[2] وصفة الآمر بالصرف وتوقيعه وكذلك تطابق المناصب المالية والحقيقة والشاغرة وفق المدونة والقوائم الاسمية الموقوفة في 31 ديسمبر 2016، يمنح تأشيرته ويحتفظ بنسخة . وبهذا تتمكن البلدية من صرف الاعتمادات المخصصة لها في شكل بطاقة التزام لكل نفقه

الفرع الأول: الرقابة على تسيير الموارد البشرية

تدرس مختلف عمليات تسيير الموارد البشرية لبلدية قمار في شكل مشاريع على مستوى الرقابة المالية لدى بلدية قمار ونذكر منها: مشاريع قرارات التعيين، مشاريع قرارات الترقية في الرتبة بجميع أنماطها، مشاريع قرارات الترسم، مشاريع قرارات تعويض الخبرة، انتهاء علاقة العمل[3] (استقالة، تسريح، عزل، وفاة، تقاعد...الخ).

سنأخذ مشروع قرار ترقية بفعل التحويل التلقائي للمناصب المالية عن طريق امتحان مهني لمستخدم دائم ومشروع قرار عقد عمل لمتعاقد بالتوقيت الكامل لمنصب شغل حارس كأمثلة تطبيقية :

1- مشروع قرار الترقية:

قامت بلدية قمار بعملية ترقية عن طريق امتحان مهني بفعل التحويل التلقائي للمناصب المالية من رتبة عامل مهني من الصنف الأول لرتبة عامل مهني خارج الصنف، حيث أرسلت البلدية إلى الرقابة المالية بطاقات الالتزام مرفقة بالوثائق الثبوتية التالية:

- بطاقة الالتزام رقم 01: والتي تمثل إلغاء المنصب المالي بفعل التحويل التلقائي من رتبة عامل مهني من الصنف الأول وتحوي على مقرر التحويل وجدول تعديل المناصب المالية [4].

[1] انظر الملحق رقم: 03

[2] التعليمة الوزارية المشتركة الخاصة بالعمليات المالية على البلديات C2 ، الجزائر

[3] **التعليمة رقم: 158، المؤرخة في: 17 مارس 2015، المتعلقة بالتأشيرة المسبقة لقرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة الإقليمية . الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .**

[4] انظر الملحق رقم: 05

- بطاقة الالتزام رقم 02: والتي تمثل فتح المنصب المالي بفعل التحويل التلقائي للرتبة المحول لها عامل مهني خارج الصنف [1].
- بطاقة الالتزام رقم 03: وهي تمثل مشروع قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني[2] يخص السيد المعني بصفته عامل مهني خارج الصنف وتوضح تاريخ سريان الترقية ابتداء من 01جانفي 2017 وتحوي على الوثائق الثبوتية التالية:

مشروع قرار الترقية عن طريق الامتحان المهني [3]، قرار فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني خارج الصنف، قرار ترقية وترسيم وإعادة ترتيب (حسب الحالة)، قرار آخر ترقية في الدرجة، محضر إعلان النتائج النهائي للامتحان المهني، محضر التنصيب للمعني ممضى من طرف الآمر بالصرف .

وبعد أن قام المراقب المالي بالتأكد من جهة حول صحة إجراء الترقية بفعل التحويل التلقائي للمنصب المالي وفق الأحكام القانونية والتنظيمية[4] وأن هذه الترقية مصرح بها في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية، كما تأكد من صحة الوثائق الثبوتية من جهة أخرى، يقوم بالتأشير على مشروع مقرر الترقية.

2- مشروع قرار عقد عمل:

قامت بلدية قمار باستغلال منصب مالي خلال سنة 2017، وذلك بعملية توظيف لمتعاقد بالتوقيت الكامل في منصب شغل واحد (01) بصفة حارس .

و أرسلت البلدية للرقابة المالية لدى بلدية قمار الوثائق الثبوتية التالية:

- بطاقة الالتزام برقم حسب التسلسل وهي تحتوي على الوثائق التالية: مشروع عقد عمل محدد المدة بالتوقيت الكامل، مقرر فتح توظيف بصفة متعاقد لمدة محددة بسنة بالتوقيت الكامل على أساس الانتقاء بناء على دراسة الملف للالتحاق بمنصب حارس، الموافقة من طرف مفتشيه الوظيفة العمومية لولاية الوادي على مقرر فتح المسابقة، محضر اللجنة المكلفة بإعداد قائمة الناجحين نهائيا، محضر تنصيب ممضى من طرف الآمر بالصرف والسيد المعني، شهادة تثبت اللياقة البدنية التي تتماشى والنشاط الواجب ممارسته[5]، شهادة الميلاد، الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية،

[1] انظر الملحق رقم: 06

[2] انظر الملحق رقم: 07

[3] انظر الملحق رقم: 08

[4] التعليمة رقم 02 المؤرخة في 26 آوت **2014 المتعلقة بترقية الموظفين المنتمين للرتب الآيلة للزوال الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية والصلاح الإداري**

[5] الجريدة الرسمية، المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، **يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم**، العدد 61 .

الفرع الثاني: الرقابة على نظام التعويضات

يقصد بهذا الإجراء الرقابة على مجمل ما يتلقاه الموظفين من مرتبات وكحالة تطبيقية سنوضح رقابة المراقب المالي على عملية الالتزام بالأجور حيث تترجم في تلقي الرقابة المالية لدى بطاقة التزام توضح النفقة الإلزامية والمتمثلة في الأجور وتحتوي على وثائق ثبوتية متمثله في الجداول الأصلية الأولية هي وثيقة محاسبية تؤسس عند بداية كل سنة من طرف الآمر بالصرف، زيادة عن تعبيرها عن الوضعية الاسمية للتعدادات البشرية، فهي تحتوي على الرواتب المتناسبة مع الرقم الاستدلالي المتحصل عليه من طرف المرسمين والمتربصين الذين يشغلون وظائف وكذلك التعويضات الممنوحة لهم تطبيقا للنصوص التنظيمية المسيرة لهم[1].

و هذه الجداول متكونة من خمسة (05) أوراق نوضحها كما يلي:

1- الورقة رقم 01: الصفحة الواقية [2]

على الآمر بالصرف يجب أن يحدد على هذه الورقة العناصر الآتية:

- صفة الآمر بالصرف، طبيعة مصفوفة الأجور(أولية أو تكميلية حسب الحالة)، رقم مصفوفة الأجور، السنة والشهر المعنيين، طريقة الدفع، مجموع مبالغ مختلف الفصول والأبواب المعنية، عدد الكشوف والملاحق المرفقة ... الخ.[3]

2- الورقة رقم 02: الأجور الرئيسية[4]

توضح هذه الورقة تسجيل المستفيدين من الأجور والتعويضات حسب الوظيفة، المنصب والرتبة.

3- الورقة رقم 03: المنح المختلفة [5]

تبين مختلف التعويضات والمنح المخصصة لكل أجير حسب الرتب أو الوظائف بموجب النصوص التنظيمية التي تحكمها.

4- الورقة رقم 04: المنح العائلية [6]

تحدد بالإضافة للأسماء، الألقاب، الرتب والوظائف للمأجورين، المنح ذات الطبيعة العائلية

5- الورقة رقم 05: مجمل الكشوف [7]

---

[1] Instruction n°:10 du 9 Mai 1995**, fixant les modalités d'établissement de états matrices initiaux et Complémentaires**.

[2] انظر الملحق رقم: 09

[3] **Instruction n°:10 du 9 Mai 1995, Op.cit.**

[4] انظر الملحق رقم: 10

[5] انظر الملحق رقم: 11

[6] انظر الملحق رقم: 12

[7] انظر الملحق رقم: 13

يلخص في هذه الورقة حسب كل سطر الأجور والمرتبات الممنوحة لكل مستخدم شهريا وسنويا.

المبالغ المتحصل عليها في أسفل مجموع الأوراق تنقل على الجداول الملحقة عند الحاجة لجداول إضافية.

وزيادة على الجداول الأصلية يجب إرفاق المستند القانوني للتعيين، التنقل، الترقية في الدرجة، إعادة الإدماج، انتداب، استقالة أو تقاعد ... الخ

وبعد تحقق المراقب المالي من صحة بطاقة الالتزام وصحة الوثائق الثبوتية وأن كل موظف تحصل على الراتب يحتوي جميع التعويضات المخولة له وفق القوانين التعويضية، تؤشر بطاقة الالتزام ويحتفظ المراقب المالي بنسخة من كل وثيقة وبعدها تأخذ البلدية في إجراءات صرف الاعتماد.

الفرع الثالث: الرقابة على نفقات تسيير المصالح

كما أوردنا سابقا في مدونة البلدية كل طبيعة نفقة لها إدراج خاص

و كمثال حول نفقات تسيير المصالح وفق نفقات التنقل والمهام قامت بلدية قمار بتكليف السيد " ش. ف " بمهمة إدارية بصفته عون للنظافة والنقاوة العمومية الصنف الذي ينتمي إليه واحد (01)، وذلك بالتنقل إلى ولاية قسنطينة بتاريخ 19 ديسمبر 2017 على الساعة الخامسة صباحا .

فقامت البلدية بإرسال الوثائق التالية إلى الرقابة المالية:

- بطاقة الالتزام والتي توضح المبلغ الملتزم به .
- الأمر بالمهمة وهي وثيقة في مثابة تكليف من الآمر بالصرف بالتنقل توضح السبب وكل ما يخص الشخص القائم بالمهمة والجدول التالي يوضح الأمر بمهمة:

الجدول رقم: 04 يوضح الأمر بمهمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الوادي

دائرة قمار

بلدية قمار

رقم: 2017/197

أمر بالمهمة

الاسم واللقب: ج. ك

الوظيفـــــــــة: عون النظافة والنقاوة العمومية

العنوان الإداري: بلدية قمار – ولاية الوادي

مكـــان الاتجاه: ولاية قسنطينة

طبيعـــة المهمة: مهمة إدارية

عدد المقـــاعد: خمسة (05)

وسيلـــة التنقل: سيارة من نوع شفر ولي رقم: 39-313-05567 .

تاريخ وساعة الانطلاق: يوم الثلاثاء 2017/12/19 على الساعة 05:00 الخامسة صباحا

تاريخ وساعة الرجوع إلى غاية نهاية المهمة .

على السلطات المدنية والعسكرية أن تسمح بالتنقل بكل حرية في جميع الظروف لحامل هذا الأمر وأن تعينه في أداء مهمته وأن تقدم له كل مساعدة .

شوهد عند العودة بتاريخ:

2017/12/20 على الساعة 22:00 ليلا

قمار في: 2017/12/18

إمضاء وختم رئيس المجلس

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على وثائق من الرقابة المالية

– جدول مصاريف التنقل: ويكون في شكل ورقة مزدوجة يوضح مصاريف التنقل والجدول التالي يوضح تكاليف هذه المهمة:

الجدول رقم: 05 تكاليف المهمة

سبب التنقل	المسلك	تاريخ الخروج		تاريخ الدخول		وسيلة التنقل	عدد التعويضات		ملاحظات
		اليوم	الساعة	اليوم	الساعة		وجبات	مبيت	
مهمة إدارية	قمار – قسنطينة	2017/12/19	05:00 صباحا	2017/12/20	22:00	سيارة البلدية	4	1	/

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على وثائق من الرقابة المالية

قام المراقب المالي بالتأكد من صحة الوثائق الثبوتية ومشروعيتها، واحتساب عدد التعويضات وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي 03-265 [1] والتعليمة رقم: 311-2013 [2] كما يلي:

- صحة الاسم واللقب والصنف الذي ينتمي إليه من القائمة الاسمية.
- صحة كل من سبب التنقل، المسلك، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج ووسيلة التنقل من وثيقة الأمر بالمهمة.
- احتساب التعويض يكون وفق الجدول التالي:

الجدول رقم: 06 يوضح طريقة الحساب للتعويضات

الرتبة	الصنف 01 -11	الوجهة	مبلغ		التوقيت		
			الوجبة	المبيت	وجبة فطور	وجبة عشاء	المبيت
عون النظافة والنقاوة العمومية	01	شمال	250.00	800.00	14:00 - 11:00	21:00- 18:00	06:00- 00:00

المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم: 03-265 ص 03

- صفة الآمر بالصرف على الأمر بالمهمة وبناء على هذا الأخير وجد انه تم الأمر بالمهمة للموظف من طرف نائب رئيس المجلس دون إيداع لدى مصالح الرقابة المالية قرار تعيين ولا نموذج الإمضاء والختم الشخصي كنائب في تلك الفترة، وبناءا على هذا قام المراقب المالي بإجراء رفض مؤقت لهذه النفقة تحت رقم 614 /2017 بتاريخ 18 ديسمبر 2017 [3] .

[1] الجريدة الرسمية، المادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم: 03-265 المؤرخ في: 31 يوليو 2003 يعد ويتمم المرسوم التنفيذي رقم :91-500 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني وشروط منحها**، العدد 47، ص 03

[2] تعليمة رقم: 344-2013 المؤرخة في 26 مارس 2013، **المحدد لكيفيات صرف المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم او أثناء قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني**، الصادرة عن وزارة المالية .

[3] انظر الملحق رقم: 14

المطلب الثاني: نماذج عملية حول رقابة المراقب على نفقات التجهيز

الفرع الأول: برامج ومخططات نفقات التجهيز

هناك أربعة أصناف كبرى للبرامج وهي :

1- البرامج القطاعية الممركزة: les programmes sectoriels centralises تخص التجهيزات العمومية الممركزة، تجهيزات الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة [1]. وقبل تنفيذها يجب أن يتم ما يلي[2]:

- ✓ التسجيل بعنوان " ميزانية التجهيز "
- ✓ الإخطار أو الإبلاغ من وزير المالية
- ✓ التسجيل من قبل المسئولين المختصين

2- البرامج القطاعية غير الممركزة: les programmes sectoriels déconcentres وهي تخص البرامج القطاعية الغير ممركزة، بمعنى برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والتي تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة[3] . ويشترط تنفيذ مثل هذه البرامج مايلي:

- ✓ تبليغ مقرر البرنامج إلى الوالي: إن هذا النوع من البرامج لا يخضع لإجراء التسجيل في ميزانية التجهيز الأمر الذي يستدعي من وزير المالية أن يصدر طبقا للبرنامج السنوي للتجهيز المقبول من طرف الحكومة مقررات البرنامج ثم يبلغها للوالي [4].
- ✓ تسجيل المشروع [5]: لا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في انجازها خلال السنة، وفي هذا الإطار يجب معرفة وتوفر ما يأتي: الأرض التي يقام عليها، الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع ،تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات وآجال الانجاز والدفع ...الخ

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات، الوالي بصفته الآمر بالصرف المنفرد، وبالتعاون مع مصالح مديرية البرمجة و متابعة الميزانية، تقوم بإعداد وتسيير مقرر التسجيل لدى المصالح المعنية للدخول حيز العمل.

---

[1] الجريدة الرسمية، المادة 05 من **المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو1998 المعدّل والمتَمم المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، العدد 51

[2] **Manuel de contrôle des dépense engagées** , direction général du budget , Alger , 2007 , p 43 .

[3] المادة 16 من **المرسوم السابق** .

[4] Manuel de contrôle des dépense engagées, Op.cit. p 47

[5] المادة 17 من المرسوم نفسه .

3- مخططات التنمية البلدية Plans communaux de développements

تخضع برامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، بلغها الوزير المكلف بالميزانية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وبتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب، التطهير، الطرق، الشبكات وفك العزلة . وتعد هذه البرامج المصالح الولائية المختصة، بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ثم توزع طبقا للقانون حسب الباب والبلدية المتواجدة بالولاية مع تفضيل البلدية المحرومة، لاسيما المناطق الواجب ترقيتها[1] .

الفرع الثاني: نموذج حول برنامج قطاعي غير ممركز

قامت بلدية قمار بالالتزام بمشروع انجاز غرفة مولد كهربائي بمقر البلدية، وقد تمت هذه العملية على مرحلتين.

1- فتح اعتماد مالي للاعتمادات المفتوحة بالميزانية الإضافية لسنة 2016، تحت مسمى برنامج رقم 2016/07 انجاز غرفة مولد كهربائي بمقر البلدية، حيث تم هذا الفتح ضمن مداولة المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2016 تحت إدراج التالي:

الباب: 950 البناءات والتجهيزات الإدارية

الباب الفرعي: 9500 مقر البلدية

المادة: 280 مصاريف الأشغال الجديدة

وقدر مبلغ الفتح بتسعمائة وعشرون ألف دينار (920،000.00 دج)[2] .

و تم التأشير على الفتح من طرف المراقب المالي تحت رقم: 173 بتاريخ: 29 ديسمبر 2016 بعد التأكد والتدقيق من خلال صحة مبلغ الفتح مع الإدراج المعني واسم البرنامج في الميزانية الإضافية، وكذاك إمضاء وختم رئيس المجلس على بطاقة الفتح .

2- **عملية الالتزام:** بعد حصول البلدية على تأشيرة بطاقة الفتح تم الالتزام بالمشروع حيث تضمنه ملف الالتزام ما يلي:

- ✓ بطاقة الالتزام وتوضح مبلغ العملية والمقدر بتسعمائة وسبعة عشرة ألف وثلاثمائة وعشرة دينار وثلاثون سنتيم (917،310.31 دج) وهذه المعلومات تعكس ملف بطاقة الالتزام المتكون من :

[1] الجريدة الرسمية، المادة 12من المرسوم **التنفيذي 09- 148 المؤرخ في 02 مايو 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز**، العدد 26 .

[2] انظر الملحق رقم: 15

– تقرير تقديمي تبرر فيه المصلحة المتعاقدة والمقصود بها البلدية سبب اختيار المتعامل الاقتصادي وذلك طبقا للمادة 20 الفقرة الثانية منها من المرسوم الرئاسي 15-247، وتم لجوء المصلحة المتعاقدة للتقرير التقديمي التبريري[1] نظرا لعدم تساوي أو تجاوز مبلغ الطلبات والمتمثلة في الأشغال عن مليون دينار (1،000،000.00دج) وهذا دائما وفق المادة 20 من المرسوم السابق الذكر.

– سند طلب [2]: يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب[3]، حيث يوضح سند الطلب وكما جاء في المنشور رقم 08 التعريف بالمصلحة المتعاقدة، المتعامل الاقتصادي وخصوصيات الطلب [4].

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في سند الطلب وصحة جميع التعيينات من ناحية الإدراج واحتساب مجموعها ووضع المبلغ الإجمالي بكل الرسوم وتوضيح مصدر التمويل ومدة الانجاز، وصحة المعلومات الواردة في التقرير التقديمي التبريري للمتعامل الاقتصادي كما يجب ومراقبة بطاقة الالتزام من حيث المبلغ الذي يجب أن يتطابق مع مجموع سند الطلب وتطابق تسمية البرنامج واحتساب الرصيد الجديد بالبطاقة والمقدر ب سبعة مليون ومائة وعشرة آلاف وسبعمائة وثمانية وخمسون دينار وأربعة وتسعون سنتيم (7،110،758.94 دج) وصحة الرقم التسلسلي مع شرح طبيعة العملية في تفصيل العمليات ووضع مبلغ العملية بالأرقام وبالأحرف بالبطاقة، ليمنحها تأشيرة تحت رقم: 206 بتاريخ: 29 ديسمبر 2016 [5]، نلاحظ ان عملية كل من الفتح والالتزام تمت خلال السنة المالية 2016 ولا يزال هذا البرنامج يتوفر على رصيد يعني هذا انه لم يقفل بعد ومستمر لسنة مالية أخرى أو عدة سنوات

.الفرع الثالث: نموذج حول مخططات التنمية البلدية PCD

قامت بلدية قمار بعملية دراسة وانجاز تهيئة حضرية بعنوان مخططات التنمية البلدية لبلدية قمار، على النحو التالي:

الجدول رقم: 07 يوضح بيانات العملية

رقم العملية	تعيين العملية	رخصة البرنامج الأولية	رخصة البرنامج المرجعة
NE 5793126342111706	دراسة وانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100م^2 (انجاز منصب تذكاري)	6،730،000.00	6،730،000.00

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على وثائق من الرقابة المالية

[1] انظر الملحق رقم: 16

[2] انظر الملحق رقم: 17

[3] المادة 20 من المرسوم الرئاسي

[4] المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016، **يحدد نموذج سند الطلب والتقرير التقديمي**، الصادر عن وزارة المالية.

[5] انظر الملحق رقم: 18

وسنأخذ هذه العملية كمثال عن الرقابة على نفقات مخططات التنمية للبلدية. وسنتطرق إلى جميع الخطوات التي قامت بها المراقب المالي.

1- بتاريخ 24 سبتمبر 2017 تلقت الرقابة المالية لدى بلدية قمار بطاقة التزام وهي اخذ بالحسبان مصحوبة بمقرر التسجيل[1] رقم: 265 المؤرخ في: 12 جويلية 2017 وتحتوي البطاقة على المعلومات التالية:

- ✓ الرقم التحليلي: NE 5.793.1.263.421.17.06

NE: اسم البرنامج وهو برنامج عادي

5: خماسي

793: الفصل الذي ينتمي إلية المشروع

1: رقم المادة

263.421: هو ترقيم المسير، وهو رمز يتكون من ستة (6) أرقام في سجل موجود على مستوى وزارة المالية والتي تحدد نوعية المسير حيث :

263: الرمز الذي يحدد الآمر بالصرف وهنا هو الوالي في برنامج التنمية

421: بلدية قمار

17: السنة المنشأ فيها المشروع

06: الرقم التسلسلي للعملية

- ✓ رقم البطاقة: 01.17

01: الرقم التسلسلي للبطاقة

17: سنة تحرير بطاقة الالتزام

- ✓ اسم العملية: دراسة وانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100م^2 (انجاز منصب تذكاري).
- ✓ تكلفة العملية: قدرت تكاليف العملية ما قيمته ستة مليون وسبعمائة وثلاثون الف دينار (6،730،000.00 دج) .

بعد تطابق جميع المعلومات المذكور أعلاه بين بطاقة الأخذ بالحسبان ومقرر التسجيل للمشروع وطبعا صفة الآمر بالصرف دائما، أشر المراقب المالي على البطاقة تحت رقم: 63 بتاريخ: 02 آوت 2017 . وبعد حصول البلدية على هذه التأشيرة يفتح المجال أمامها إلى تنفيذ المشروع ويكون عبر الخطوات التالية .

[1] انظر الملحق رقم: 19

2- الدراسة: تلقت مصالح الرقابة المالية بطاقة التزام بتاريخ: 24 سبتمبر 2017 حيث موضوعه كان الالتزام بمشروع العقد المتعلق بدراسة لانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100م^2 (انجاز منصب تذكاري) من طرف مكتب للدراسات المعمارية والعمرانية، وتحمل نفس رقم العملية الموجود بالأخذ بالحسبان ورقم بطاقة التعريف التالي: 02.17، وقدر مبلغ الالتزام الخاص بالدراسة بمائة وستة وثمانون ألف دينار (186،000.00 دج)، ولقد تم إرفاق هذا الالتزام بالوثاق الثبوتية التالية:

✓ تقرير تقديمي: تم إعداد التقرير التقديمي وفق النموذج الصادر في المنشور رقم: 08 السابق الذكر، وهذا يدل على لجوء المصلحة المتعاقدة إلى الإجراءات المكيفة، والمتمثلة في الاستشارة صورة اختيارية .

✓ مشروع عقد الالتزام [1]: وهو متعلق بالدراسة لانجاز تهيئة الحضرية الخاصة بالمشروع بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية قمار من جهة ومكتب الدراسات المعمارية والعمرانية من جهة أخرى، وعلى المصلحة المتعاقدة في حالة خدمات الدراسة لابد من إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب[2] . وتضمن عقد الالتزام التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد [3]. ويحتوي كذلك العقد على جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديري لمشروع الدراسة.

يقوم المراقب المالي وفق صلاحياته وما خوله له القانون أن يطلع على صحة الإجراءات عملا بأحكام المادة 19 المشار إليها سابقا ومن خلال التقرير التقديمي يدقق المراقب المالي في صحة إجراءات الإعلان عن الاستشارة إلى غاية منحها للمتعامل الاقتصادي أو يمكن تكون دعوة متعاملين.

والتأكد من تطابق كل من التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد من ناحية المعلومات المقدمة حول المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي وكذلك مبلغ الاستشارة، ومراجعة جدول الأسعار الوحدوي[4] وتطابقه مع التفصيل الكمي والتقديري[5] من جانب اسم المشروع وكلفته بكل الرسوم وإمضاء المتعامل الاقتصادي.

وأخيرا يراقب المراقب المالي تطابق كلفة دراسة المشروع بكل الرسوم في كل من التفصيل الكمي والتقريري والمبلغ الإجمالي للطلب بالتقرير التقديمي[6] والالتزام المقترح ببطاقة الالتزام، وبهذه الإجراءات منح المراقب المالي التأشيرة على بطاقة الالتزام تحت رقم :73 بتاريخ: 03 أكتوبر 2017[7] .

[1] انظر الملحق رقم: 20

[2] المادة رقم: 20 من المرسوم نفسه .

[3] الجريدة الرسمية، القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، **يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول**، العدد 17.

[4] انظر الملحق رقم: 21

[5] انظر الملحق رقم: 22

[6] انظر الملحق رقم: 23

[7] انظر الملحق رقم: 24

3- الالتزام [1]: بتاريخ 26 أكتوبر 2017 تلقت مصالح الرقابة المالية بطاقة الالتزام تحت موضوع التزام لمشروع العقد المتعلق بانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م^2 (انجاز منصب تذكاري) والمسند لمؤسسة "ز . ا " لأشغال الكهرباء والبناء وقدر مبلغ الالتزام بستة مليون ومائة وثلاثة وخمسون ألف وثمانمائة وسبعة عشر دينار وواحد وتسعون سنتيم (6،153،817.91 دج) والتي تحمل نفس الرقم الخاص بالعملية الموضح سابقا ورقم البطاقة :03.17 ومن خلال مبلغ الالتزام وجب على المصلحة المتعاقدة الخضوع إلى الإجراءات المكيفة والموضحة سابقا بمعنى إجراء استشارة وقد أرفق هذا الالتزام بالوثائق الثبوتية التالية:

✓ تقرير تقديمي: يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه إجراء الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست علية الاستشارة [2] وهذا في حالة تساوي أو تجاوز مبلغ الطلبات والمتمثلة في الأشغال عن مليون دينار (1،000،000.00 دج) وهذا دائما وفق المادة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247

✓ مشروع عقد الالتزام: وهو متعلق بانجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م^2، ولقد تم إبرام عقد للالتزام بناء على ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه حيث يحدد حقوق الأطراف وواجباتهم [3] .

و بناء على بطاقة الالتزام وما تحتويه من وثائق ثبوتية يقوم المراقب المالي بالتدقيق كما يلي:

1- التقرير التقديمي [4]: يعتبر التقرير التقديمي مقسم إلى أجزاء أولا التأكد من تعريف المصلحة المتعاقدة ثم تأتي الإجراءات المكيفة وفق التالي :

✓ موضوع الاستشارة: حيث يجب أن يتطابق مع موضوع الالتزام، ويجب إبراز انه تم الإعلان عن استشارة وكذلك دعوة متعاملين مؤهلين كتابيا من اجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وفي هذه الحالة تلقت المصلحة عرضين وتم اختيار المتعاقد المؤهل تقنيا والذي قدم عرض مالي مقبول .

✓ العرض الشامل: يحتوي على النقاط التالية :

طبيعة الطلب: أشغال

موضوع الطلب: انجاز تهيئة حضرية بحي الشهداء بقمار على مساحة 100 م^2

آجال الانجاز: ستون (60) يوما ابتدءا من إمضاء أمر بتنفيذ الأشغال .

[1] انظر الملحق رقم: 25

[2] المادة رقم: 19 من **المرسوم الرئاسي 15-247**

[3] المادة رقم: 20 **من المرسوم نفسه**

[4] انظر الملحق رقم: 26

المبلغ الإجمالي للطلب: 5،645،704.50 دج (بدون رسوم)

المبلغ الإجمالي للطلب: 6،153،817.91 دج (باحتساب كل الرسوم)

المبلغ الإجمالي للطلب باحتساب كل الرسوم بالحرف: ستة مليون ومائة وثلاثة وخمسون ألف وثمانمائة وسبعة عشر دينار وواحد وتسعون سنتيم .

✓ الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

1- تعليل الإجراء: يعني الظروف المبررة للاستشارة وذلك طبقا للمادة 14 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 من اجل تلبية حاجيات المؤسسة وسبب اختيار المتعامل الذي يعود إلى قبول ملفه التقني وتقديمه عرض مالي غير متجاوز التقدير الإداري .

2- معلومات حول الاستشارة: وتم توضيح رقم وتاريخ الإعلان وكذلك الدعوة، مكان النشر حيث يجب أن يكون محل إشهار ملائم [1]، وضع مبلغ التقدير الإداري وفق سعر السوق في هذه الحالة والمقدر 6،300،000.00 دج، تحديد إذا كان المتعاملين الاقتصاديين مدعوين لفتح الاظرفة الخاصة بالاستشارة وتحديد التاريخ والساعة مع الالتزام بأيام الإعلان .

3- الأهلية: هنا يجب أن يحتوي السجل التجاري على بنود موضوع الاستشارة .

4- التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم: ويتم إدراجهم بجدول يبين اسم المقاولة أو المؤسسة ومرجع وتاريخ رسالة الاستشارة ووضع ملاحظات ما إن تم استلام الملف أم لا من طرفهم .

5- تقييم العروض: وفق الحالة التي نحن بصدد دراستها تم التقييم وفق الجدول التالي:

[1] المادة رقم: **14 من المرسوم الرئاسي المرجع السابق** .

الجدول رقم: 08 تنقيط العروض التقنية

الرقم	المتعهد واسمه وعنوانه	تنقيط العرض التقني 70 نقطة التأهيل لتقييم العرض المالي 35 نقطة						
		الملف التقني	وسائل مادية 40 ن	وسائل بشرية 10ن	المراجع المهنية 20ن	آجال الانجاز 20ن	مجموع النقاط	الملاحظات
01	مؤسسة أشغال البناء والكهرباء "ز. ا " الوادي	كامل	20	04	05	20	49	يتأهل إلى العرض المالي
02	مقاولة " ب.س " لأشغال البناء الوادي	الملف غير مكتمل	/	/	/	/	/	لا يتأهل إلى العرض المالي

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على وثائق من الرقابة المالية .

ثم يتم تقديم المتعاملين المقدمين عروضهم وبعد ما تمت استشارتهم وحسب الحالة هنا هي مؤسسة أشغال البناء والكهرباء " ز.ا " الوادي والتي هي مؤهلة .

6- ترتيب العروض: وهنا ترتب جميع المتعاملين الذي تمت استشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض تنازليا وهنا لدينا سوى مؤسسة أشغال البناء والكهرباء " ز.ا " .

7- التفاوض مع المتعاملين إن وجد وهذه الحالة لا يوجد .

✓ التمويل والقيد الميزانياتي

و تحدد فيه نوع النفقة وهنا تجهيز، ومصدر التمويل والمتمثل في هذه الحالة المخطط البلدي للتنمية لسنة 2017.

و في حالة كان تقييد نفقات التجهيز يجب إعطاء المواصفات الضرورية التالية:

أ. رخصة البرنامج: إظهار لاسيما بعنوان القرار

الرقم: 265

التاريخ: 2017/07/12

المبلغ الإجمالي: 6،730،000.00 دج

ب. الالتزام: يوضح هنا مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب): 6،153،817.91 دج

✓ العناصر المكون لملف الالتزام من اجل تأشيرة المراقب المالي

1- بطاقة الالتزام

2- سند الطلب أو العقد

3- هذا التقرير التقديمي .

و قد حرر هذا التقرير التقديمي بتاريخ 03 أكتوبر 2017 حيث يجب أن يؤرخ التقرير التقديمي بعد تاريخ فتح الأظرفة وكذلك يجب أن يحتوي على صفة الآمر بالصرف .

2- مشروع عقد الالتزام [1]: يدقق المراقب المالي في مشروع العقد والذي يحتوي كما ذكرنا سابقا في عملية دراسة هذا المشروع على التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري من ناحية صحة المعلومات حول المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي وبالنسبة للمراقب المالي يدقق بصفة خاصة جدول الأسعار الوحدوي من ناحية الرقم، تجانس تعيينات الأشغال، الوحدة بالنسبة للتعيين، السعر الوحدوي بالأحرف والسعر الوحدوي بالأرقام . وتطابقها مع الكشف الكمي والتقديري والذي بدوره يحتوي على الكمية والمبلغ ويتم التأكد من المجاميع وإدراج كل من:

- المجموع الكلي خارج الرسم والمقدر ب 5،645،704.50 دج
- الرسم على القيمة المضافة 09 % والمقدر ب 508،113.41 دج
- المجموع الكلي بكل الرسوم: 6،153،817.91 دج

ويتم إيقاف هذا الكشف بالمبلغ الكلي بكل الرسوم بالأحرف . ويجب أن يحتوي كل من الجدول الوحدوي [2]و الكشف الكمي والتقديري [3]على إمضاء وختم المتعامل الاقتصادي .

و بعد ما انتهي المراقب المالي من كل الخطوات المذكورة أعلاه قام بمنح التأشيرة لبطاقة الالتزام الخاصة بهذا المشروع تحت رقم: 85 بتاريخ: 26 أكتوبر 2017 .

المطلب الثالث: نماذج عملية حول مراقبة المحاسب العمومي ولجنة الصفقات البلدية

قبل إجراء دفع النفقة أو تحصيل الإيراد من قبل المحاسب العمومي، فانه يقوم بعملية مراقبة تتمثل في إثبات نشوء الدين وتصفيته أي التحقق من الوثائق الحسابية بالنسبة للنفقات، أما بالنسبة للإيرادات فيقوم بإثبات إجراء الالتزام أي حق الدائن العمومي وتصفيته أي تحديد المبلغ الصحيح .

[1] انظر الملحق رقم: 27

[2] انظر الملحق رقم: 28

[3] انظر الملحق رقم: 29

الفرع الأول: نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي للإيرادات العمومية

تعتبر الإيرادات من العمليات المالية[1]، وتتم بواسطة تحصيل الحواصل الجبائية أو الشبه جبائية أو الأتاوى أو الغرامات، الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا وناتج ومداخيل أملاك الدولة [2].

وتدرج في ميزانية السنة المالية الإيرادات المحصلة فعلا من طرف المحاسب العمومي [3]، ولا يمكن أيا كان في إقليم البلدية القيام بتحصيل حق أو رسم، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا، من دون الموافقة المسبقة المتداول عليها في المجلس الشعبي البلدي [4].

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى حالة تطبيقية متمثلة في الرقابة حول تحصيل إيراد من خلال محلات التي تم كرائها للأفراد من قبل البلدية على مستوى أمين الخزينة لبلدية قمار كما يلي:

خلال هذه السنة 2018 تم تحصيل إيراد جراء عملية إيجار من طرف السيد " ج . أ " على مستوى أمين الخزينة لبلدية قمار ولكي تتم هذه العملية أي التحصيل تسبقها إجراء المتمثل في الرقابة، حيث تقوم مصلحة البلدية المسئولة على إعداد ملف يتكون من عقد وسند التحصيل وإرساله إلى المحاسب العمومي وتتم عملية مراقبة هذا الملف كايلي:

1. عقد الإيجار رقم [5]: 2018/10

يتم إعداد هذا العقد من طرف مصلحة بلدية قمار ويقوم المحاسب العمومي بمراجعة عقد الإيجار على أن يكون مرقم ويوضح الأطراف المتعاقدة حيث تكون البلدية المؤجر والسيد "ج.أ " المستأجر، ويتم مراجعة مواد العقد وأهم ما يراقب

- ✓ عنوان المحل التجاري المتواجد في بلدية قمار ،
- ✓ مدة العقد والمقدرة بسنة ومدة العقد الذي نحن بصدد دراسته من 02 جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2018،
- ✓ ثمن الإيجار والمقدر بعشرة آلاف دينار (10،000.00 دج) والذي يستحق دفعة واحدة ،
- ✓ عدم تأخر المستأجر في دفع ثمن الإيجار ولا تم احتساب عليه غرامة التأخير ،

[1] المادة رقم: 09 من **قانون 90–21** المرجع السابق

[2] المادة رقم: 10 من القانون نفسه

[3] الجريدة الرسمية ،المادة رقم 06 من **القانون رقم: 84–17 المؤرخ في: 07 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية**، العدد 28 .

[4] المادة رقم: 197، من **قانون البلدية 11–10**

[5] انظر الملحق رقم: 30

✓ يتم إخضاع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المؤهلة[1]، والمتمثلة في مفتشية التسجيل والطابع والبطاقات والمواريث ويكون يحتوي على ختم وإمضاء رئيس المفتشية .

2. سند التحصيل [2]: هو عبارة عن الملحق رقم 07 من C1 ويتم مراقبته من خلال ما يلي:

✓ السنة المالية والمتمثلة في سنة 2018 ،

✓ المادة الخاصة أو مصدر الإيراد وهي المادة 711 حقوق الكراء ،

✓ المبلغ والمقدر بعشرة آلاف دينار (10،000.00 دج) ،

✓ الجهة المسئولة عن الكراء وهي بلدية قمار ،

✓ المدين لحق الدولة والمتمثل في أمين الخزينة لبلدية قمار ،

✓ موضوع الإيراد وهو كراء محلات تجارية ،

✓ تحرير مبلغ الكراء بالحروف دون شطب ،

✓ إمضاء وختم رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و بعد ما تتم عملية مراقبة كل ما ذكر أعلاه يقوم المحاسب العمومي بعملية التحصيل نقدا.

الفرع الثاني: نموذج حول مراقبة المحاسب العمومي للصفقة أشغال

على مستوى إدارة أمين الخزينة لبلدية قمار تقدمت البلدية بدراسة وانجاز طريق حضري يربط الطريق الحضري عند حدود بلدية تغزوت بقاعة الولادة القديمة مرورا بالملعب البلدي على مساحة 1400 م، بعنوان المخطط البلدي للتنمية 2015 PCD لبلدية قمار وتلقى المحاسب العمومي ملف هذه الدراسة والانجاز والمتمثل في صفقة عمومية لانجاز أشغال والمكون من الوثائق التالية:

✓ الوثائق المالية:

– الأخذ بالحساب المؤشر من طرف المراقب المالي تحت رقم 33 بتاريخ 25 ماي 2015 ويحتوي على ختم وإمضاء الآمر بتاريخ 19 ماي 2015 والمصحوبة بمقرر التسجيل رقم 70 مؤرخ في 02 مارس 2015 ورقم العملية NK5.793.1.236.421.15.01 وقدر مبلغ الصفقة بأربعة عشرة مليون وعشرون ألف دينار (14،020،000.00 دج)

[1] الجريدة الرسمية، المادة رقم 21 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في أول مارس 1993 **يتعلق بالنشاط العقاري**، العدد 14 .

[2] انظر الملحق رقم: 31

– بطاقة الالتزام الخاصة بمشروع دراسة لانجاز طريق حضري يربط الطريق الحضري عند حدود بلدية تغزوت بقاعة الولادة القديمة مرورا بالملعب البلدي على مساحة 1400 م من طرف مكتب الدراسات التقنية للسيد " ق . م الوادي "، ولقد تم اختيار هذا الأخير وفق الإجراءات المكيفة والمشار إليها سابقا، وأشرت بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي تحت رقم 62 بتاريخ 22 جوان 2015 ومصحوبة بتقرير تقديمي وعقد الالتزام برقم 2015/25 بتاريخ 25 جوان 2015، وحيث قدر مبلغ الالتزام بثمانية وتسعون ألف ومائتان وثمانون دينار (98،280.00 دج) وإمضاء وختم رئيس المجلس بتاريخ 15 جوان 2015 .

– وفق الحالة التي نحن بصدد دراستها تم إعادة تقييم لهذه العملية التي هي بعنوان المخطط البلدي للتنمية 2015 وتم تغيير المبلغ بزيادة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150،000.00 دج) وبناء عن هذا يتم إعداد بطاقة التزام بمبلغ الزيادة والتي منحت تأشير المراقب المالي تحت رقم 105 بتاريخ 06 أوت 2015 والمصحوبة بمقرر تسجيل برقم 477 بتاريخ 29 جوان 2015 والصادر عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية ومتضمن إمضاء وختم الوالي .

– بطاقة الالتزام الخاصة بمشروع الصفقة العمومية ممضاة من طرف رئيس المجلس بتاريخ 06 اوت 2015 ومؤشرة تحت رقم 106 بتاريخ 09 اوت 2015 من طرف المراقب المالي، وقدر مبلغ الالتزام بثلاثة عشرة مليون واربعمائة وثمانون الف وثلاثمائة وثلاثون دينار وخمسون سنتيم (14،480،330.50 دج)، ودائما تحتوي بطاقة الالتزام على جميع بيانات الصفقة

– حوالة الدفع وبالأصح عملية إيداع أول حوالة دفع حيث يقوم الآمر بالصرف بإصدارها مع إيداع المتعامل أول وضعية أشغال، يقوم المحاسب العمومي بتسجيل الحوالة في سجل مخصص والتي تحمل رقم: 200 بتاريخ: 31 ديسمبر 2015 ويتم مراجعة الحوالة وفق ما أوردنا سابقا أولا من حيث الشكل تتكون من أربعة نسخ وكل نسخة بلون ومن ناحية المضمون الترقيم المتسلسل للحوالة وتاريخ إيداعها مع احترام الآجال القانونية، والتي تحمل رقم 83 بتاريخ: 31 ديسمبر 2015 ، توضح الحوالة المبلغ المدفوع للمتعامل الاقتصادي والمقدر ب 3،673،929.04 دج، وتحوي موضوع الصفقة، المبلغ الخام للصفقة، المتعامل الاقتصادي وحسابه الجاري أو المصرفي وإمضاء وختم رئيس المجلس

– إشعار بالدفع يوضح الجهة القائمة بالنفقة وهي بلدية قمار، رقم الحساب، مبلغ وضعية الأشغال قبل خصم اقتطاع نسبة كفالة حسن التنفيذ والمقدر في هذه الوضعية ب 3،867،293.72 دج، والمبلغ الصافي للدفع والمذكور أعلاه وكذلك مبلغ الاقتطاع [1].

✓ الوثائق الجبائية:

– الرقم الجبائي، الرقم الإحصائي ورقم المادة الضريبية وهي وثائق تخص المتعامل الاقتصادي .

✓ الوثائق التقنية:

– الإعلان عن الصفقة في الصحف الوطنية بتاريخ: 10 جوان 2015، وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي .

– مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تتضمن المصادقة على الصفقة العمومية، تحت رقم 21 بتاريخ 29 جويلية 2015

– تأشيرة الجنة البلدية للصفقات، تحت رقم 2015/01 بتاريخ 30 جويلية 2015 [2].

– تقرير تقديمي الذي يحتوى جميع إجراءات الصفقة من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت إلى المتعامل الاقتصادي وكنا اشرنا إليه سابقا وقد تم المنح المؤقت لهذه الصفقة لمقاولة " و. م للأشغال العمومية الرقيبة الوادي " لتقديمه اقل عرض مالي والمقدر بثلاثة عشرة مليون واربعمائة وثمانون الف وثلاثمائة وثلاثون دينار وخمسون سنتيم (13،480،330.50 دج) ولا يتجاوز مبلغ الصفقة ويجب أن يحمل ختم المراقب المالي .

– عقد الصفقة تحت رقم: 01 بتاريخ: 09 آوت 2015 وممضى من طرف رئيس المجلس الشعبي وعليه ختم لجنة الصفقات البلدية وختم المراقب المالي على جدول الأسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقديري، وكنا اشرنا سابقا على محتويات العقد وبناء على معلومات من طرف العون لدى مصلحة المحاسب العمومي انه يتم مراجعة العقد من خلال التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد بناء على ما أدلى به المتعامل الاقتصادي لأنه يحمل إمضائه والختم الخاص بمقاولته . أما دفتر البنود الإدارية العامة المشتركة فانه أهم ما يراقب المحاسب العمومي هو وجود الوثائق التعاقدية وهي التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد .كفالة حسن التنفيذ وهي نسبه تقتطع من مبلغ كشف كل وضعية أشغال يقوم بها المتعامل والمقدرة بخمسة (5 %) والمصرح

[1] انظر الملحق رقم: 32

[2] انظر الملحق رقم: 33

عليها في دفتر الشروط الخاص بالصفقة، ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة [1].

أيضا يتم مراقبة إذا كان هناك تأخير في تنفيذ الأشغال حيث تسلط على المتعامل عقوبة تأخير، يتم التأكد من جدول الأسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقديري وان هذا الاخير يقدر مجموع مبالغ التعيينات فيه (ب 13،480،330.50 دج) وأنهما يحتويان على ختم الرقابة المالية، ختم وإمضاء كل من المتعامل الاقتصادي، مكتب الدراسات العمرانية والمعمارية ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

– الأمر بانطلاق الأشغال ODS [2] هو عبارة على تاريخ بداية تنفيذ هذا المشروع من طرف المتعامل الاقتصادي وكان ذلك بتاريخ 20 أوت 2015، ويراجع المحاسب العمومي هذا الأمر من خلال الإمضاءات وتاريخ الانجاز الذي يجب أن لا يكون سابقا لتاريخ تأشيرة المراقب المالي، ومن خلاله يتم بدء احتساب آجال التنفيذ والموضحة في التقرير التقديمي والمقدرة ب 55 يوم والمقصود بالإمضاءات هي إمضاء وختم كل من رئيس المجلس ومكتب الدراسات المكلف بالمتابعة وذلك عملا بأحكام المادة 12 من دفاتر البنود الإدارية العامة .

– بعد شروع المتعامل بالانجاز وكلما أنجز شطر من الأشغال يقدم وضعية أشغال شهرية ولدنيا وضعية الأشغال رقم 01 والمؤرخة في 08 سبتمبر 2015، وتتكون وضعية الأشغال من كشف حساب الأشغال المنجز للوضعية رقم 01 [3]و وضعية الأشغال رقم 01 [4]و يجب أن يحمل كل منهما إمضاء وختم كل من الآمر بالصرف بصفته صاحب المشروع والمصالح التقنية أي مكتب الدراسات والمتعامل الاقتصادي، وتوضح بالتفصيل الأشغال المنجزة والمبلغ المقدر لها وهو نفس المبلغ الموضح في الحوالة وفي الإشعار بالدفع .

وفق ما تم ذكره من وثائق وعمل المحاسب العمومي من مراقبة كل وثيقة وتركيزه على الشق المالي والأمر بانطلاق الأشغال ويراجع الكشف الجزئي للأشغال مقارنة بالكشف الكمي والتقديري للصفقة، ويراجع حوصلة الوضعية ابتداء من بيانات الصفقة وتاريخ وقف الوضعية مرورا بالمبلغ والمقدر ب 3،673،929.04 دج وانتهاء عند الإمضاءات والأختام وتواريخ الإصدار والإيداع لدى مكتب الدراسات والمصلحة المتعاقدة، وبعد التأكد من صحة المبالغ ومقارنة بيانات الصفقة مع الوضعية والحوالة للتأكد من صحة المكسب الابرائي ومقارنة الإشعار بالدفع مع الحوالة أيضا، يقوم المحاسب العمومي بوقفها واضعا عبارة قابلة للتسديد بمبلغ 3،673،929.04 دج ويضع

[1] الفقرة 03 من المادة 133 من **المرسوم الرئاسي 15–247**، **مرجع سابق** .

[2] انظر الملحق رقم: 34

[3] انظر الملحق رقم: 35

[4] انظر الملحق رقم: 36

تاريخ الوقف09 سبتمبر 2015 ثم يمضي ويضع ختمه الشخصي ويلصق النسخ الأصلية للوثائق التبريرية للنفقة في النسخة البيضاء للحوالة ثم يفتح ملف عبارة عن حافظة من خلالها يستطيع متابعة تنفيذ الأشغال حيث يدون أهم معلومات ووفق حالتنا هذه يدون رقم العملية، رقم الصفقة، عنوانها ومبلغها، اسم وعنوان المتعامل الاقتصادي ورقم حسابه وتوطينه البنكي، مدة الانجاز وكل معلومة يراها مفيدة في متابعة هذا المشروع .

الفرع الثالث: نموذج حول رقابة لجنة الصفقات البلدية لصفقة تسوية

قامت بلدية قمار بإجراء صفقة تسوية حول استهلاك الطاقة الكهربائية لسنة 2017 ومن اجل منح تأشيرة لجنة الصفقات البلدية عقدت هذه الأخيرة تحت رئاسة رئيس اللجنة والمتمثل في المجلس الشعبي البلدي وحضور كل من عضو المجلس الشعبي البلدي كمقرر، المراقب المالي المساعد، أمين خزينة البلدية بقمار، الأمين العام بالنيابة كأعضاء في اللجنة، وغياب ممثل المصلحة المتعاقدة وعضو المجلس الشعبي البلدي كعضوين في اللجنة أيضا [1]. حول جدول أعمال دراسة صفقة تسوية استهلاك الطاقة الكهربائية لسنة 2017 للبلدية بناء على قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247 لاسيما المادة 25 والمادة 195 منه، وكذا مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 17/2017 المؤرخة في 13 جوان 2017 المتضمنة المصادقة على صفقة تسوية مع شركة سونلغاز .

وتم عرض محتوى صفقة التسوية لنفقات الكهرباء المسددة والتي في انتظار التسديد باب بباب وباب فرعي بباب فرعي أمام الأعضاء [2]، ليعطي رئيس اللجنة الكلمة للأعضاء الحاضرين لتبادل وجهات النظر حول شرعية صفقة التسوية وموضوعها وجميع مواد الصفقة، كذلك يجب إرفاق كل الكشوف بمعنى جميع الفواتير المسددة لكل باب وباب فرعي على حدا أما المادة فهي مشتركة، وهذه الفواتير المسددة يجب أن لا تتجاوز مبلغ ستة (06) مليون دينار، وهو يعتبر المبلغ التقديري لحاجيات المصلحة المتعاقدة فيما يخص الصفقات العمومية عند تقديم الخدمة[3] . وإرفاق ضمن الكشوف كذلك كما موضح أعلاه الفواتير التي في قيد التسديد بنفس الطريقة وهي تشمل كل الفواتير التي في حوزة المصلحة المتعاقدة عند تاريخ إبرام صفقة التسوية [4].

و حسب الحالة التي نحن في صدد دراستها نجد ما يلي:

- مجموع الفواتير المسددة بلغ: 5،969،933.86 دج
- مجموع الفواتير قيد التسديد يبلغ: 16،946،128.51 دج

[1] مستخرج من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي في مداولته حول المصادقة على صفقة تسوية استهلاك الكهرباء لسنة 2017 ببلدية قمار تحت رقم 17/17 بتاريخ 13 جوان 2017

[2] انظر الملحق رقم: 37

[3] المادة 13 من **المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق**

[4] مستخرج محضر اجتماع لجنة الصفقات البلدية بتاريخ 03 جويلية 2017، حول دراسة صفقة تسوية استهلاك الكهرباء لسنة 2017 ببلدية قمار

إذن المبلغ الإجمالي لصفقة التسوية يقدر ب: 22،916،062.37 دج .

وبعد التأكد من صحة المبالغ من طرف الأعضاء وأن المراقب المالي المساعد وأمين الخزينة لم يسجلا اعتراض على مبلغ الفواتير المسددة يعني عدم وجود فاتورة غير مسجلة بصفقة التسوية وهي مسددة أو أي خطأ آخر .

و تم وبالإجماع منح التأشيرة لصفقة التسوية المتعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية لسنة 2017 لبلدية قمار بمبلغ قدر اثنان وعشرون مليون وتسعمائة وستة عشر ألف واثنان وستون دينار وسبعة وثلاثون سنتيم (22،916،062.37 دج)، تحت رقم: 02/2017 بتاريخ: 03 جويلية 2017، والتي تحتوي على إمضاء وختم رئيس اللجنة[1] .

المبحث الثالث: إجراءات رقابة مجلس المحاسبة ومعوقات

المطلب الأول: طرق ممارسة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة وكما اشرنا سابقا أعلا هيئة رقابية في الدولة الجزائرية، وللأهمية البالغة لهذا الجهاز حاولنا تقديم حالة تطبيقية قامت بها لجنة رقابة من قبل الغرفة الجهوية لمجلس المحاسبة بورقلة على مستوى بلدية قمار خلال السنة المالية 2017 .

الفرع الأول: تقديم حالة تطبيقية حول تسيير الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب

سوف نتطرق في هذه الحالة حول رقابة مجلس المحاسبة لبلدية قمار وفق رقابة نوعية التسيير والتي اشرنا لها سابقا وفي هذا الصدد تم زيارة مقر بلدية قمار من قبل لجنة مراقبة مكونة من قاضي مقرر ومدقق للفترة ممتدة من 15 جانفي 2018 إلى أواخر فيفري 2018، من طرف الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة، وسوف نختص في هذه الدراسة حول عملية تكفل بلدية قمار بتسيير الخدمة العمومية للتزويد بالمياه الصالحة للشرب عن طريق التسيير المباشر، وذلك طبقا لأحكام القانون 11-10 السالف الذكر لاسيما المادتين 149 و150 منه .

وحسب ما جاء في مراسلة اللجنة بعد عملية التدقيق والمراقبة في كل المستندات التي تخص الخدمة العمومية المذكورة أعلاه واعتمادا على المرسوم التنفيذي[2] رقم: 01-101 والمنشور الوزاري المشترك[3]رقم: 114 إلزامية تحويل تسيير هذه المصلحة إلى المؤسسات المختصة والمتمثلة في الجزائرية للمياه .

و كذلك لم يتم الشروع في انجاز شبكة التطهير إلا في سنة 2007 ولم يتم استلامها إلا في أواخر سنة 2012 والتي يتم تسييرها من قبل الديوان الوطني للتطهير .

[1] انظر الملحق رقم: 38

[2] الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي 01-101 مؤرخ في 21 افريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه**، العدد 24

[3] **المنشور الوزاري المشترك رقم: 114 مؤرخ في 01 اكتوبر 1996 المتضمن نظام تطبيق التسعيرة للمياه ذات الاستعمال المنزلي، الصناعي والتطهير**

ومن خلال فحص تسيير هذه الخدمة من حيث تكلفتها ومداخيلها ونوعية الخدمة المقدمة للمنتفعين تبين لهم ما يلي:

✓ عدم تحقيق التوازن بين إيرادات ونفقات مصلحة المياه

بالرغم أن مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير المياه تلزم المسئولين على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان التطبيق الفعلي والمطابق للسياسة الوطنية الخاصة بالتسعيرة، على أن تغطي هذه الأخيرة كل أو جزء من الأعباء المالية المرتبطة باستغلال منشئات وتجهيزات الري الموافقة لها وصيانتها وتجديده وتطويرها وأهم هذه النصوص

– القانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه لاسيما المواد 137، 138 و139 منه ،

– المرسوم التنفيذي 05–13 المحدد لقواعد تسعيرة المصلحتين العموميتين لتوفير مياه الشرب والتطهير وكذلك التعريفات المتعلقة بها لاسيما المواد 11 و14 منه ،

– المنشور الوزاري المشترك المذكور أعلاه .حوالات

فقد تم ملاحظة من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتسيير الخدمة العمومية (الحساب الإداري، المداولات، فواتير، سندات تحصيل ... الخ) وخلال السنتين الماليتين 2014 و2015 ورغم ارتفاع تكاليفهما والبالغة خلال هاتين السنتين مبلغ 140،500،718.50 دج والمتمثلة في مصاريف المستخدمين، تكاليف الكهرباء، لوازم الصيانة، مصاريف معالجة المياه، اقتناء مضخات غاطسة ولواحقها ومصاريف الصيانة والتجديد، أن إيراداتها الخاصة بهذه الخدمة ضئيلة جدا والذي يعود أساسا إلى:

1– ضعف مستوى التحصيل: والموضح وفق الجدول التالي

الجدول رقم: 09 يوضح المبالغ الواجب تحصيلها والمبالغ المحصلة للسنتين الماليتين 2014 و2015

رقم المادة	اسم المادة	المبلغ المحصل ب دج		المبلغ الواجب تحصيله ب دج	
		2014	2015	2014	2015
700	مبيعات المنتجات	3،010،414.50	4،200،980.40	10،690،220.40	11،050،600.95
827	العائدات عن السنوات المالية السابقة	570،600.70	1،740،700.05	53،140،400.40	60،690،850.20

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على تقرير لجنة المراقبة

2- عدم تطبيق التسعيرة القانونية

بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة 2005/05/30، تم تحديد التسعيرة مقابل التزويد بالمياه الصالحة للشرب ب 1،545.29 دج بكل الرسوم لكل منتفع سنويا، وهي تعد ضئيلة مقارنة بالواجب تطبيقها وفقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 114 السالف الذكر.

وكما أن المادتين 173 و174 من الأمر 95-27 حددتا ضرائب اقتصاد المياه وحماية نوعية المياه.

وبما أن المساكن المتواجدة عبر تراب البلدية هي فردية وتقليدية وبالتالي الكمية المفروض فوترتها للثلاثي الواحد هي 40 م^3 بمبلغ بكل الرسوم 3،043.04 دج وكما تم تحديد قائمة المنتفعين من هذه الخدمة العمومية لسنتين 2014 و2015 على التوالي 6367 و6558 منتفع .

و بالتالي مجموع مستحقات هذه الخدمة التي حرمت منها البلدية خلال سنتي 2014 و2015 هي موضحه كما يلي:

الجدول رقم: 10 يوضح الفرق بين التسعيرة القانونية وتسعيرة المطبقة من قبل البلدية لسنة 2014

رقم المادة	اسم المادة	التسعيرة المطبقة من قبل البلدية بدج	التسعيرة القانونية بدج
		2014	2014
700	مبيعات المنتجات	3،010،414.50 -10،690،220.40 = 7،679،805.90	19،375،035.68 = 6367 * 3،043.04
827	العائدات عن السنوات المالية السابقة	570،600.70 - 53،140،400.40 = 52،569،799.70	
	المبلغ الغير محصل	19،375،035.68 - 3،010،414.50 = 16،364،621.18	

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على تقرير لجنة المراقبة

الجدول رقم: 11 يوضح الفرق بين التسعيرة القانونية وتسعيرة المطبقة من قبل البلدية لسنة 2015

رقم المادة	اسم المادة	التسعيرة المطبقة من قبل البلدية بدج	التسعيرة القانونية بدج
		2015	2015
700	مبيعات المنتجات	4،200،980.40 -11،050،600.95 = 6،879،620.55	19،956،256.32 = 6558 * 3،043.04

827	العائدات عن السنوات المالية السابقة	1،740،700.05 - 60،690،850.20 = 58،950،150.15	
المبلغ الغير محصل		19،956،256.32 - 4،200،980.40 = 15،755،275.92	

المصدر: من إعداد الطالبات اعتمادا على تقرير لجنة المراقبة

وبالتالي ومن خلال تطبيق التسعيرة القانونية تكون البلدية قد حرمت من إيراد ناتج عن هذه الخدمة العمومية، ونتج عنه أيضا عدم تزويد الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية من خلال

- ✓ أتاوى اقتصاد الماء بنسبة 02 %
- ✓ أتاوى المحافظة على جودة المياه بنسبة 02 % . وهذه الأتاوى تدفع لدى حساب التخصيص رقم: 086- 302 الخاص بهذا الصندوق والمفتوح في سجلات أمين الصندوق الرئيسي للجزائر العاصمة [1].
- ✓ الرسم على القيمة المضافة بنسبة 07 % [2].
- ✓ عدم تحصيل ودفع مستحقات توفير الخدمة العمومية للتطهير، وفي غياب إبرام اتفاقيات التي تبرم بين الهيئة المستغلة للخدمة العمومية والهيئة المكلفة باستغلال الخدمة العمومية للتطهير وهي الديوان الوطني للتطهير وحدة الوادي.

الفرع الثاني: تقديم حالة تطبيقية حول نوعية الخدمة المقدمة للمنتفعين (السكان)

من خلال هذه الخدمة تم تقديم محاضر للجنة الرقابية حول التحاليل البكتيرية لشهر جانفي 2014 وقياسات الكلور لشهر فيفري 2015 أما باقي أشهر السنتين فلم يقدم للرقابة ما يثبت معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري، وتكمن إلزامية هذه الخدمات وفق المراسيم التالية:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم[3]: 10-26 الذي يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم [4]: 09-414 الذي يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري؛

[1] الجريدة الرسمية، **المادة 173 و174 من الأمر 95-27 المؤرخ في: 1995/12/30، يتعلق بقانون المالية لسنة 1996**، العدد 82

[2] الجريدة الرسمية، **المادة 50 من الامر 96-31 المؤرخ في 30 /1996/12 يتضمن قانون المالية لسنة 1997**، العدد 85

[3] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 10-26 المؤرخ في 12 جانفي 2010، يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها**، العدد 04 .

[4] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 09- 414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009، يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري**، العدد 75 .

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم [1]: 11-125 المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري؛
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم: 81-379 يحدد اختصاصات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، الذي ينص على أن تسهر البلدية على نقاوة الماء المخصص للاستعمال المنزلي وتقوم بمراقبته دوريا [2].

و لم يقدم للرقابة وبغرض الحفاظ على صحة المستعملين ما يثبت إخضاع الأشخاص الذين يعملون في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه والمعينون في مناصب عمل تشكل خطر العدوى على المياه، لمتابعة طبية تكميلية تطبيقا للمرسوم التنفيذي 09-392 [3].

المطلب الثاني: معوقات تتعلق بالبلدية

تعاني البلديات في الجزائر من مجموعة من القيود التنظيمية، التشريعية، المالية والبشرية وكذلك ضغوطات حالت عن أداء التزاماتها، ومن هذا المنطلق أصبحت تمثل صورة متدهورة عن الإدارة الجزائرية، ومن هذا المنطلق يمكن أن نحدد مجموعه من المعوقات والنقائص وفق الآتي.

الفرع الأول: معوقات تتعلق بالنظام المالي والمحاسبي

أهم ما نلاحظ في الجانب المالي أن عمليات التبويب للعمليات المالية للبلدية لها دورا هاما لسير هذه العمليات وسلاستها، ومن المعلوم أن مبدأ ميزانية البلدية هو تصنيف البنود وتقديم النفقات، وهذا الأمر مزال على حاله منذ الاستقلال ولم يطرأ أي تغيير أو تحسين.

كذلك غياب دراسة التكلفة والتقدير الجيد للاعتمادات الذي يؤدي إلى عدم كفاية هذه الأخيرة على مستوى البلديات، الذي يعكس الحركة المتكررة بكثرة للاعتمادات بناء على التحويل بين الأبواب الفرعية والمواد.

و وفق الواقع نجد أن البلديات لا تستلم الإعتمادات المخصصة لها في الموعد المحدد 01 جانفي إلا في بداية شهر مارس تقريبا، الذي يؤدي بوتيرة بطيئة لمصالح البلدية ولا يتم دفع النفقات إلا الإجبارية منها كأجور المستخدمين وتتم على المكشوف من الخزينة العمومية.

أما من الجانب المحاسبي، نعرف أن النظام المحاسبي في الجزائر يتمثل أساسا في تسجيل عمليات القبض والإنفاق وتجميع النتائج لضبط الوضعية المحاسبية لا غير، حيث لا يتوفر هذا الأسلوب على كافة البيانات التي

---

[1] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 11– 125 المؤرخ في 22 مارس 2011، يتعلق بنوعية المياه للاستهلاك البشري**، العدد 18 .

[2] الجريدة الرسمية: **المادة 05 من المرسوم رقم: 81–379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981** يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، العدد 52

[3] الجريدة الرسمية: **المرسوم التنفيذي رقم 09– 392 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، يحدد كيفيات المتابعة الطبية للاشخاص الذين يعملون في منشات وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه**، العدد 70 .

تسمح بالإدارة المالية الفعالة من جهة وبالرقابة المالية الضرورية من جهة أخرى[1] . ومن أهم النقائص التي يعاني منها نظام المحاسبة العمومية في الجزائر هي الترسانة من القوانين، المراسيم، قرارات أو تعليمات تمثل الإطار القانوني للمحاسبة العمومية وفي نفس الوقت تأصيلا نظريا وإطارا تقنيا، وهذا ما أدى إلى قصورها على تحقيق أهدافها وعرقلة تطورها، نظرا لافتقاد نصوصها إلى المرونة المطلوبة التي تفتح باب النقاش وإثراء الساحة بالمفاهيم والمبادئ النظرية[2].

الفرع الثاني: معوقات تتعلق بالمورد البشري

ترتبط الموارد البشرية في البلدية بالتنظيم، وحسن استغلال هذا المورد يؤدي بنا إلى التنظيم الجيد الذي يعود بالفائدة على البلدية وعلى مختلف الأطراف المحيط بها بشكل عام وعلى أجهزة الرقابة بشكل خاص [3]. غير أن واقع المورد البشري يتحلى بنقائص أهمها نقص نسبة الإطارات التي تتولى المهام الإدارية والتقنية، عمليات التوظيف التي تتم على مستوى البلديات بشكل غير عقلاني، ومن أهم النقائص ضعف كفاءة مجالس البلديات في إعداد البرامج وتنفيذها لأسباب أهمها محدودية التأهيل الدراسي والعلمي وضعف التدريب الإداري والتكويني أو عدم انتظامه، نجد كذلك سيطرة الولاء الحزبي والمصلحي على الصالح العام [4].

الفرع الثالث: معوقات تتعلق بالجانب التنظيمي والقانوني

نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للبلدية يخلو من الرقابة الداخلية التي تكتسي أهمية كبيرة في سير مصالحها ويمكن أن نعبر عنها باللبنة الأولى التي تعتمد عليها أجهزة الرقابة المالية. كما يجب أن يتمتع هذا النوع من الرقابة بالاستقلالية عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما من الجانب القانوني نجد أن البلديات تخضع إلى أحكام قانون المحاسبة العمومية 90-21 ويعتبر هذا القانون غير كامل حيث لا يضم كل أحكام المتعلقة بالمحاسبة العمومية في الوقت الراهن ونجد ظهور بعده نصوص عديدة كان من المفروض أن تضمها مواده ونذكر منها كيفيات تسديد النفقات والمراقبة القبلية لها .

---

[1] عبد الله المنيف، **الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي وسبل تحسينها، بحث منشور، ندوة اجهزة الرقابة المالية والادارية وعلاقتها بالاجهزة الحكومية**، مجلة معهد الادارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1989، ص 34

[2] أ. لعلاييبة مالك وأ. د رزقين عبود، **متطلبات نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بما يوافق معايير محاسبة القطاع العام الدولية " IPSAS "، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية**، مجلة سداسية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد 15، 2016/06/20 ص 330

[3] عبد القادر موفق ،**مرجع سابق**، ص 192 .

[4] د. عبد القادر خليل، د. سليمان بوفاسة، **عصرنة البلديات في الجزائر: بين تنويع الموارد المالية وتحسين الحوكمة**، مقال في مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسي على، البليدة 2، العدد 01، تاريخ النشر: 2012/06/01، ص 109- 110 .

و فيما يخص المخطط المحاسبي للبلديات والذي قد صدر بالتعليمة c1 والمتعلقة بالعمليات المالية في البلديات والتي تشمل سبعة (07) أصناف كل صنف يتضمن مجموعة حسابات صنفت حسن طبيعتها [1]، هذه التعليمة تشكل الآن عائق في كثير من العمليات المالية من حيث الإدراج وفق ما يناسبها في الميزانية .

المطلب الثالث: معوقات تتعلق بأجهزة الرقابة المالية ومدى مشاركة المجتمع المدني وضعف القضاء

الفرع الأول: معوقات تتعلق بأجهزة الرقابة المالية

تقتضي الرقابة التي تمارس من طرف أجهزة الرقابية المالية الاستقلال الكافي الذي يمكنها من القيام بمهامها الرقابية على أكمل وجه، ونقصد بهذا الاستقلال الوظيفي للأجهزة الرقابية والمتمثل في توفر سلطات صلاحيات مناسبة في مواجهة الجهات الخاصة لرقابتها وقيامها بمهامها دون أدنى تأثر أو تأثير من قبل جهة أخرى مهما كانت مكانتها .

و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد أكدت معظم التوصيات التي صدرت من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية " INTOSAI " والمجموعة العربية للأجهزة الرقابية المالية والمحاسبية " ARABOSAI " على ضرورة استقلال أجهزة الرقابة المالية، ومن أهم مظاهر هذا الاستقلال يتمثل في:

- ✓ أن تعطي للأجهزة العليا للرقابة الحرية الكاملة في وضع لوائحها وأنظمتها الداخلية ودون تدخل من أي جهة،
- ✓ أن يتوفر للأجهزة العليا للرقابة حرية إعداد تقرير نفقاتها في ميزانية الدولة واستعمال تلك التقديرات دون تدخل أو رقابة من أي جهة إدارية .

ونجد أن الدستور منح مجلس المحاسبة الاستقلال وفق القوانين ولكن هذه النصوص يمكن أن تعدل أو تلغى في أي وقت .

وأما فيما يتعلق بالمفتشية العامة للمالية فهي جزء من وزارة المالية ولا تتمتع باستقلال وظيفي وأن مهمتها الأساسية استشارية ورقابتها على البلديات غير إلزامية، وتعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية يتضمن حصيلة نشاطها وملخص ملاحظاتها والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها .

[1] أ . خماس حسين، **تطوير المحاسبة العمومية (الحكومية) لزيادة فعالية رقابة انشطة الوحدات الحكومية وقياس ادائها في الجزائر**، مقال في مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، مجلة علمية دولية تصدر عن مخبر الاصلاحات الاقتصادية، التنمية واستراتجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي بالتعاون مع المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد 15، تاريخ النشر 2013/10/06، ص 40 .

و أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج رقابتها، فان ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشان تقارير المفتشية [1].

و نفس الكلام يمكن ان يقال على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي للبلدية اللذان يخضعان الى سلطة وزير المالية ويجعلهما مجرد موظفين لدى الوزارة ويأتمران بأوامرهما[2] .

نلاحظ كذلك الجانب التكنولوجي الذي لا يحظى بالاهتمام على مستوى أجهزة الرقابة المالية رغم ما آل إليه هذا الجانب من تطور في الوقت الراهن .

الفرع الثاني: مدى مشاركة المجتمع المدني وضعف القضاء

أولا: مدى مشاركة المجتمع المدني

بالنظر إلى نص المادة 22 من قانون البلدية 11-10 حيث يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور[3]، ما هذا إلا دليل على عن الديمقراطية المنتهجة ومدى مشاركة المجتمع المدني من اجل تدعيم دور البلدية في توفير احتياجات سكانها، غير أن ما نجده على ارض الواقع مخالف تماما حيث أن المجتمع المدني بعيد كل البعد عما يجري في بلديته والقرارات المتخذة والبرامج المسطرة تتخذ بعيدا عنه وبدون علم أو مشاركة منه، ولذلك فان رقابة المجتمع المدني كما يجري في البلديات، غائبة أو مغيبة عن قصد وليس لها أي دور يذكر، فبالتالي فان مشاركة المواطن والمجتمع المدني في ممارسة دوره الرقابي هي عملية مفرغة من محتواها [4].

ثانيا: ضعف القضاء

إن القيام برقابة مالية فعالة على المال العام، يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة ضد كل من يعبث به، والواقع في الجزائر نجد أن مجلس المحاسبة يتوفر على حق إحالة المحتالين والمفسدين في البلديات إلى العدالة، إلا أن إحالة قضايا الفساد المالي على العدالة والتي معروفه بطول إجراءاتها ونقص فعاليتها. [5]

---

[1] زهير شطاح، **رقابة التسيير على الجماعات المحلية، مداخلة ضمن ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 9-10 جانفي 2008، ص 117 .

[2] زهير شطاح، **المرجع نفسه**، ص

[3] المادة رقم 22 من **قانون البلدية 11-10**

[4] عبد القادر موفق، **مرجع سابق**، ص 208 .

[5] **المرجع نفسه**، ص 208

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا التطبيقية لممارسة الرقابة القبلية والبعدية على ميزانية البلدية، من خلال النماذج والحالات التطبيقية، تم إبراز دور كل جهاز وبصفة خاصة الأجهزة الرقابية المالية، ومن خلال هذه الحالات لاحظنا مدى الالتزام بالقوانين والمراسيم التنظيمية من جاب شرعية النفقة وهو المطلوب من أجهزة الرقابة القبلية، أما مجلس المحاسبة والذي يمثل أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طبيعة بعدية فانه حريص كل الحرص على الالتزام بتطبيق كل قانون وضعه المشرع الجزائري في السير الراشد للنفقة العمومية وكذلك في تحصيل الإيراد العمومي.

وبالرغم مما ذكر إلا انه تخلل كل جهاز رقابي معوقات وصعوبات تحول دون الرقابة المنشودة على ميزانية البلدية، ويرجع هذا إلى عدة مسببات أهمها عدم التزام البلديات وأجهزتها التنفيذية بوضع أهداف محددة وواضحة لأنشطتها وعدم تطبيق معايير يمكن استخدامها لقياس الأداء، بالإضافة إلى أسباب خارجة عن نطاق البلديات وهي عدم وجود نظم رقابية داخلية كافية وقوية تضمن دقة البيانات والسجلات المحاسبية، وكذلك البطئ الشديد في إعداد نظام محاسبي يواكب تطور النفقات العمومية هذا من جانب، ومن جانب آخر التبعية لكل جهاز رقابي مالي لسلطة أعلى تتحكم في قراراته بدرجة أولى .

الخاتمـــــــــة

من خلال دراستنا لهذا البحث حاولنا تشخيص واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر وذلك بالتركيز على آليات ودور الرقابة القبلية من خلال أجهزتها الرقابية الخاضعة لوزارة المالية، والرقابة الشعبية متمثلة في مجالس البلديات والسلطة الوصية عليها من خلال الوالي وأما الرقابة البعدية متمثلة في أعلى هيئة رقابية في البلاد مجلس المحاسبة وجهاز المفتشية العامة للمالية وكذلك الرقابة القضائية الإدارية على ميزانية البلدية.

والتعرف على التشريعات المنظمة لعملها سواء كان النظري أو التطبيقي، وتحديد العوائق التي تعترض قيامها بمهامها والصلاحيات المخولة لها بموجب هذه التشريعات بالإضافة إلى دراسة ومعرفة مدى توفر المقومات الرقابية ومعرفة ما إذا كان لأجهزة الرقابة دورا في تدعيم البلديات . وتكمن أهمية هذا التشخيص أيضا في المرحلة الحالية المتميزة بانتشار الفساد المالي والإداري في البلديات، في كون هذه التجربة مؤشرا هاماً في تحديد مستقبل العمل الرقابي على البلديات في الجزائر.

وفيما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث:

❖ نتائج اختبار الفرضيات

- ✓ البديهي انه يتم تحديد مدونة البلديات وفق مرسوم و يليه قرار وزاري مشترك يوضح بإسهاب و يضبط عنوان و رقم تقسيمات الأبواب و الحسابات، فبالرغم من إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-315 إلا أن البلديات لا تزال تتبع المرسوم 84-71 و هذا و في إطار ما تشهده النفقة العمومية من تطور و تعدد و من خلال هذا نصل إلى عدم تأكيد الفرضية الأولى.
- ✓ إن صيرورة إصلاح النظام المحاسبي في الجزائر يعرف بطئ شديد، و اتجاهه يتطلب إرادة سياسية حقيقة و كذا تضافر جهود كافة الإدارات العمومية، و ذلك بالتوجه الفعلي نحو معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام التي أصبحت ملجأ أمان للدول الراغبة في تحقيق المزايا الاقتصادية و هذا ما يؤكد الفرضية الثانية.
- ✓ اكتست الرقابة القبلية من قبل المراقب المالي والتي هي حديثة النشء على ميزانيات البلديات أهمية كبرى في النظام المالي للبلديات، نظرا لكونها تعد من أبرز الآليات التي تتم بواسطتها التأكيد على مدى تحقق ميزانيات البلديات والأهداف المسطرة لها، وتعتبر أنجع الرقابات لكونها تتدخل قبل صرف النفقة وبالتالي تمنح فرصة حقيقية لتصحيح الأخطاء ومراجعتها، الأمر الذي يجعلها أكثر وقائية واستشارية في آن واحد. أما المحاسب العمومي و خاصة بعد التعديل الصادر في القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005

الذي بموجبه تغير تسمية القابض البلدي إلى أمين خزينة البلدية وأصبح محاسب عمومي ثانوي وتابع للمديرية العامة للمحاسبة و بهذا أصبحت مهامه أوسع و هذا ما يؤكد الفرضية الثالثة.

- ✓ يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية في البلاد وهي ذات طابع علاجي بعد تنفيذ الميزانية، من خلال زيارات ميدانية يقوم بها عن طريق لجان رقابية تراقب سير النفقة العمومية ومدى تحصيل الإيرادات العمومية وفق اللوائح والقوانين وهذا ما يؤكد الفرضية الرابعة.
- ✓ إن عملية رقابة النفقة العمومية من جانب الشرعية لا يفي بالغرض المنشود لسير الأنجع لتسيير مصالح البلديات، إنما يجب أن تلازمها رقابة الأداء المالي والتي ترتكز على الاقتصاد، الكفاءة والفعالية وهذا ما يثبت الفرضية الخامسة.

❖ **نتائج عامة**

- ✓ عدم توفير البلديات للبيانات التي يحتاجها العمل الرقابي، و العمل على حجبها و إخفاءها عن المراقبين و المفتشين، مما يعرقل تأدية العمل الرقابي.
- ✓ إن منظومة الرقابة في الجزائر لم تحقق أهدافها خصوصا وأن جزء هام منها ممثل في مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية قد تم إنشاؤه عندما كان الاقتصاد موجه في بداية الثمانينيات، ولم يتم تحديثهما وهذا ما لا يتماشى مع الوضع الراهن للبلاد.
- ✓ تفقدان البلديات من جهة وأجهزة الرقابة من جهة أخرى استخدام التقنيات الحديثة، وانعدام الثقافة المعلوماتية، الأمر الذي أدى إلى انعدام استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل الرقابي وهدر الوقت.
- ✓ تعتبر الرقابة القضائية أنجع أنواع الرقابة ولكن ما يعاب عليها عدم وجود قضاة متخصصين في الجوانب المالية وبصفة خاصة ما يتعلق بالصفقات العمومية.
- ✓ يعاب على رقابة المجالس الشعبية البلدية ضعف الجانب التكويني لأعضاء المجالس، وانعدام الكفاءة العلمية اللازمة في الجانب القانوني.

❖ التوصيات

على ضوء نتائج الدراسة يمكن اقتراح النقاط التالية:

- تأسيس دوائر أو مصالح للرقابة الداخلية في كل بلدية مشمولة برقابة مجلس المحاسبة، بسبب اعتبارها العمود الفقري للرقابة اللاحقة، ويرتبط رئيسها بوزارة الداخلية والجماعات المحلية وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية، الحماية الوقائية للمال العام، ترشيد استخداماته، والإسهام في رفع كفاءة الأداء في البلديات، بحيث يكون دورها مؤثرا وفعالاً في الإدارة المالية وعمليات المتابعة والتخطيط .
- نشر الميزانيات والحسابات الإدارية والتقارير المالية الدورية المتعلقة بعمل البلديات وإتاحة فرصة الاطلاع عليها للجمهور عبر كل الوسائل المتاحة والإلكترونية بشكل خاص.
- العمل على تهيئة المناخ الملائم لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والاستفادة من التجارب الدولية وتوفير النصوص والتشريعات القانونية للحسابات المفسرة لعمل هذه المعايير.
- أن تشمل رقابة المال العام في البلديات بالإضافة لرقابة المشروعية رقابة الأداء المالي التي تركز على الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
- تعديل قانوني مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بما يضمن تفعيل دورهما في ممارسة الرقابة المالية على وفق ما يلي:
  - ✓ إتباع مجلس المحاسبة لمجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني والمصادقة على تعيين رئيسه من قبلهم من أجل استقلالية أكبر وشفافية أكبر في نشر تقاريره السنوية
  - ✓ حصانة رئيس وقضاة مجلس المحاسبة ورئيس المفتشية العامة للمالية والمفتشين عند التعيين وعند انتهاء الخدمة.
- وضع شروط تضمن ترشح المتخصصين في الجانب القانوني في انتخابات المجالس البلدية.
- اعتماد إجراءات قانونية مثل الانتداب لموظفين من قطاع المالية تتوفر فيهم الخبرة المهنية اللازمة وبالأخص على مستوى الرقابة المالية من اجل دعم الرقابة القضائية الإدارية.

❖ **آفاق البحث**

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا للبحث وهذا رغم المشاكل التي واجهتنا كضيق الوقت ونقص المراجع الخاصة بهذا الموضوع، وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية، كما نتطلع أيضا أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع، لذلك يمكننا إعطاء بعض العناوين التي تصلح لأن تكون بمثابة بحوث مستقبلية مثلا:

- آفاق المحاسبة العمومية على ضوء معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام ومدى تدعيمها للرقابة القبلية والبعدية في الجزائر.
- فعالية الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
- الاهتمام بالحوكمة الإقليمية على مستوى الجماعات المحلية لما لها من تقنيات حديثة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية.
- أثر الرقابة المالية القبلية والبعدية على ميزانية الجماعات المحلية في محاربة الفساد المالي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) الكتب

1- إبراهيم بن داود : **الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن** ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ، 2010

2- إبراهيم السيد المليجي، **المحاسبة في الوحدات الحكومية**، صر الإسكندرية، طبعة1، 2002

3- الاتحاد الدولي للمحاسبين، **إصدارات معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام**، الجزء الأول، ترجمة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، مجموعة طلال أبو غزال، عمان

4- عمار عوابدي : النظرية **العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري –نظرية الدعوى الإدارية** ,ج2,ط5,ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون – الجزائر ,2014

5- علي زعدود .**المالية العامة** .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .الطبعة 4، 2011

6- محمد الصغير بعلي : **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005

7- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003،

2) المذكرات والأطروحات الجامعية

8- احمد سويقات ,**الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر** ,أطروحة لنيل دكتوراه جامعة محمد خيضر – بسكرة –كلية الحقوق والعلوم السياسية,2014

9- بن نوبة الحاج، **مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية**، مذكرة تخرج في إطار الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2016

10-بوطيب بن ناصر ,**الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر** ,مذكرة ماجستير ,جامعة قاصدي مرباح _ورقلة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2011 .

11-بن داود إبراهيم : **الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2003 .

12-رحمة زيوش : **الميزانية العامة للدولة في الجزائر** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو –كلية الحقوق ، 2011

13-شلال زهير، **آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بومرداس، 2014

14-شلالي رضا : **تنفيذ النفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2002 .

15-عباس عبد الحفيظ : **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلو الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 2012 .

16-عبد القادر موفق ، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية و نقدية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2015 .

17-غزيز محمد الطاهر : **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010

18-محمد الصالح فنينش : **الرقابة على تنفيذ النفقات المومية في القانون الجزائري** ، رسالة من اجل نيل درجة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق ، 2012، ص 157.

3) المقالات العلمية

19- خماس حسين ، **تطوير المحاسبة العمومية (الحكومية) لزيادة فعالية رقابة أنشطة الوحدات الحكومية و قياس أدائها في الجزائر،** مقال في مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي ، مجلة علمية دولية تصدر عن مخبر الإصلاحات الاقتصادية ، التنمية و استراتجيات الاندماج في الاقتصاد العالمي بالتعاون مع المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر ، العدد 15 ، تاريخ النشر 2013/10/06

20-عبد الله المنيف ، **الرقابة المالية في النظام المحاسبي الحكومي و سبل تحسينها** ، بحث منشور ، ندوة اجهزة الرقابة المالية و الادارية وعلاقتها بالاجهزة الحكومية ، مجلة معهد الادارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1989 .

21- د. عبد القادر خليل ، د. سليمان بوفاسة ، **عصرنة البلديات في الجزائر : بين تنويع الموارد المالية و تحسين الحوكمة** ، مقال في مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات ، جامعة لونيسي على ، البليدة 2 ، العدد 01 ، تاريخ النشر : 2012/06/01 .

22-عبد القادر زوقار ، **الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري** مجلة صوت القانون مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، العدد 03 ، تاريخ النشر 2017/12/24 .

23- أ. لعلايبية مالك وأ. د رزقين عبود ، **متطلبات نظام المحاسبة العمومية في الجزائر بما يوافق معايير محاسبة القطاع العام الدولية " IPSAS "** ، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية ، مجلة سداسية علمية محكمة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة العدد 15 ، تاريخ النشر 2016/06/20 .

4) الملتقيات العلمية

24-زهير شطاح ، **رقابة التسيير على الجماعات المحلية** ، مداخلة ضمن ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، 9-10 جانفي 2008 .

25-كريمة ربحي ، زهية بركان : **وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية** ، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

5) النصوص التشريعية

26- الجريدة الرسمية ، الدستور المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، العدد 76 .

27-الجريدة الرسمية ، رقم 16 _01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، عدد 14.

28-الجريدة الرسمية ، المرسوم التشريعي رقم 93 – 03 المؤرخ في اول مارس 1993 يتعلق **بالنشاط العقاري** ، العدد 14.

29-الجريدة الرسمية ، القانون رقم : 84-17 المؤرخ في : 07 جويلية 1984 يتعلق ب**قوانين المالية** ، العدد 28

30-الجريدة الرسمية ، 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق **بالمحاسبة العمومية** ، العدد 35.

31-الجريدة الرسمية ، قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 **يتعلق بالبلدية** ، العدد 37.

32-الجريدة الرسمية ، القانون 90- 32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق **مجلس المحاسبة و سيره** ,عدد 53.

33-الجريدة الرسمية ، الأمر 95-27 المؤرخ في : 1995/12/30 ، **يتعلق بقانون المالية لسنة 1996** ، العدد 82 .

34-الجريدة الرسمية ، الأمر 96-31 المؤرخ في 30 /1996/12 يتضمن **قانون المالية لسنة 1997** ، العدد 85 .

35-الجريدة الرسمية ، أمر رقم 95. 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق **بمجلس المحاسبة** ، عدد 39.

36-الجريدة الرسمية ، رقم 10 _ 02 المؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ويتمم **الأمر 95_20 المؤرخ في جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة**,عدد 50.

6) النصوص التنظيمية:

37-الجريدة الرسمية ، المرسوم الرئاسي رقم 07-308 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، **يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و حقوقهم وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم** ، العدد 61.

38-الجريدة الرسمية ، الرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام** ، العدد 50.

39-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم : 03-265 المؤرخ في : 31 يوليو 2003 الذي **يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني و شروط منحها** ، العدد 47 .

40-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو1998 المعدَل و المتَمم **المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز** ، العدد 51 .

41-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 09-148 المؤرخ في 02 مايو 2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 و المتعلق **بنفقات الدولة للتجهيز** ، العدد 26 .

42-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 01-101 مؤرخ في 21 افريل 2001 ، **يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه** ، العدد 24 .

43-الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي رقم 10-26 المؤرخ في 12 جانفي 2010 ، **يحدد الطرق و المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري و كذا تصحيح مكوناتها** ، العدد 04 .

44-الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي رقم 09- 414 المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 ، **يحدد طبيعة و دورية و طرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري** ، العدد 75 .

45-الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي رقم 11- 125 المؤرخ في 22 مارس 2011 ، يتعلق **بنوعية المياه للاستهلاك البشري** ، العدد 18.

46-الجريدة الرسمية : المرسوم التنفيذي رقم 09- 392 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 ، يحدد **كيفيات المتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشات و هياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه** ، العدد 70 .

47-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، **يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها** ، العدد 67 .

48-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 03-41 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المتمم للمرسوم التنفيذي 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و **المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم** ، العدد 04 .

49-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 91 -313 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد **إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها** ، العدد 43 .

50-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم : 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 **يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفياتها و محتواها** ، العدد 04

51-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 و المتعلق **بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها** ، العدد 82 .

52-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 **يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة** ، العدد 09.

53-الجريدة الرسمية من المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يحدد **شكل ميزانية البلدية و مضمونها** ، عدد 49 .

54-الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 97- 268 المؤرخ في 1997/07/21 المتضمن **الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم** ، العدد 48 .

55-الجريدة الرسمية ، **المرسوم رقم : 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، العدد 10** .

56-الجريدة الرسمية: **التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد** اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، عدد 06 .

57-الجريدة الرسمية: المرسوم التنفيذي رقم 08- 272المؤرخ في 06 مارس 2008 يحدد **صلاحيات المفتشية العامة للمالية** ، العدد 50

58-الجريدة الرسمية : المرسوم رقم : 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد **صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصاتهما في قطاع المياه** ، العدد 52

59-الجريدة الرسمية ، القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يحدد **نماذج التصريح بالنزاهة و التصريح بالترشح و التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالمناول** ، العدد 17

60-الجريدة الرسمية ، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يناير 2014 يحدد **إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم وتقسيمات الأبواب والحسابات**، العدد 23.

61-المنشور رقم : 02 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتعلقة **بكيفية الدراسة و المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات و الإدارات العمومية ، الصادرة على المدونة العامة للوظيفة العمومية .**

62-المنشور رقم 06 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتعلق **بكيفية الدراسة و المصادقة على المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للمؤسسات والإدارات العمومية ، الصادر على المديرية العامة للوظيفة العمومية.**

63-المنشور رقم 08 المؤرخ في 06 جانفي 2016 ، يحدد **نموذج سند الطلب و التقرير التقديمي** ، الصادر عن وزارة المالية .

64-المنشور الوزاري المشترك رقم : 114 مؤرخ في 01 اكتوبر 1996 المتضمن **نظام تطبيق التسعيرة للمياه ذات الاستعمال المنزلي ، الصناعي و التطهير** .

65-التعليمة رقم: 158 ، المؤرخة في : 17 مارس 2015 ، المتعلقة **بالتأشيرة المسبقة لقرارات تسيير المستخدمين التابعين للإدارة الإقليمية** . الصادرة عن مصالح الوظيفة

66-التعليمة رقم 02 المؤرخة في 26 آوت 2014 **المتعلقة بترقية الموظفين المنتمين للرتب الآيلة للزوال الصادرة عن مصالح الوظيفة العمومية و الصلاح الإداري**

67-تعليمة رقم : 344-2013 المؤرخة في 26 مارس 2013 ، المحدد **لكيفيات صرف المنح التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان أثناء تنقلهم او أثناء قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطني** .

7) وثائق إدارية

68-مستخرج من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي ، مداولة رقم : 17-17 المصادقة على صفقة تسوية ، دورته لشهر جوان 2017 يوم 13 جوان 2017

69-مستخرج محضر اجتماع لجنة البلدية للصفقات العمومية لبلدية قمار المؤرخ في 03 جويلية

ثانيا) المراجع باللغة الاجنبية

70- Benaissa Said : le control des dépenses publiques en Algérie . op . cit .

71- Dernon and Gary k.Meek. Accounting an international Helem perspective irainMc Grow. Hill Edition, New York, 2001.
72- Guide de control de dépense engagées , direction général du budget , Alger, année 1998
73- Instruction n°:10 du 9 Mai 1995, fixant les modalités d'établissement de états matrices initiaux et Complémentaires .
74- Jaque Mognt :les comptables publiques ,L.G.G.J, paris, 1995.
75- Manuel de contrôle des dépense engagées , direction général du budget , Alger , 2007.
76- Rahmani Cherif, Les finances des communes algériennes, casba edition, Alger, Algérie, 2002.

الملاحـــــق